الاكاديمية العربية في الدنمارك

كلية القانون والسياسة

حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق في الدساتير العراقية

(٢٠١٠-٢٠١١)

بحث مقدم الى الأكاديمية العربية في الدنمارك

كلية القانون والسياسة- قسم القانون- استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون

الباحث

حسين فاخرعلي

أشراف

د- يوسف عطاري

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغداً حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ ا لشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ قُلْنَا ا هْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعاً فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدىً فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ

صدق الله العلي العظيم

القرأن الكريم (سورة البقرة أية- ٣٥-٣٨)

الاهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع الى والدي تغمده الله برحمته والى والدتي العزيزة،والى زوجتي وأطفالي الذين أعطوني الكثير من وقتهم من أجل أنجاح هذه الرسالة والى كل من يحب العلم والمعرفة.

البا حث

حسين فاخر علي

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر والتقديرالى رئيس الاكاديمية الدكتور وليد الحيالي لما قدمة من توجيهات وتشجيع من أجل أكمال هذا البحث.كما اتقدم بالشكرالجزيل الى أستاذي الدكتورالفاضل يوسف عطاري الذي أشرف على رسالتي وأعطى الكثير من وقته ،وعلى ما بذله من جهد أكاديمي في أعطاء النصائح والملاحظات من أجل أنجاح هذا الرسالة ولاخراجها بافضل صورة .

كمااتقدم بالشكروالتقديرالى الدكتورالفاضل لطفي حاتم عميد كلية القانون والسياسة لما قدمة لي من توجيهات علمية سديدة من أجل انجاز هذه الرسالة.وعلى مشاركتة في رئاسة لجنة المناقشة .كذلك اتقدم بشكري الجزيل الى لجنة المناقشة كلن من الدكتور الفاضل كامل فريد السالك والدكتور الفاضل فضيل عبدالله الطلافحة على بذلهم هذ الجهد وعلى ما يقدموه من اثراء ونصح وملاحظات قيمة تغني الرسالة.كما اتقدم بالشكروالتقدير الى لجنة التقيم كلن من الدكتور فوازعلي من جامعة اليرموك الاردن والدكتورة اسراء جاسم العمران على ملاحظاتهم والتي أعطت للبحث قيمة علمية.

الباحث

حسين فاخر علي

المحتويات

المقدمة

يهدف هذاالبحث الى المقارنة بين النظرية والتطبيق في الدساتيرالعراقية،والذي يوضح حقوق الانسان من خلال الدساتيرالعراقية منذالنظام الملكي وحتى الدستور الحالي ومدى تطبيقها والعمل بها.فكماهومعروف ان لحقوق الانسان نشأتها وتطورهاعبرالعصورالتي مرت بها،أي انها مرت من خلال تلك العصور بدساتير يختلف مضمون كل واحد عن الاخر،وذلك من خلال اسهام الشرائع والاديان السماوية في رفدها بالقيم والمثل بمختلف العصور.ان الاعتراف بحقوق الانسان كان عالميا من قبل المنظمات الدولية وفي مقدمة تلك المنظمات الامم المتحدة ،كما أن هذا الاعتراف تعزز بالاعتراف الاقليمي الذي جاء متجسدا من خلال اصداراتفاقيات ومواثيق تلزم الدول بتطبقها.حيث شهدت هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الانسان توفير ضمانات لحمايتها وتعزيزها وتطويرها دوليا وداخليا .وقد تنوعت آلياتها واصبحت تعنى بحماية حقوق الانسان من خلال نشر ثقافة الوعي لتلك الحقوق والالتزام بتطبيقها واعتبرت ان أي مكان في العالم هومسؤول مسؤولية مشتركة،وهذا يشمل كل المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية ،كما ان المواثيق والاتفاقيات اعتبرت هذه الحقوق لا تندرج ضمن الاختصاص الداخلي فقط بل المجتمع الدولي يقف أزاء هذه الحقوق وحمايتها على قدم المساواة مع هذه الدول التي تنتهك فيها الحقوق والتي يحدث فيها انتهاك مخالف ومتعمد يخالف القواعد والأحكام والدساتير والقوانين الوطنية والدوليةالتي تكون ذات صلة بحقوق الانسان وحرياتة.ان اصدار أي دولة لدستور تنص نصوصه على حماية حقوق الانسان يتطلب العمل والالتزم به من خلال وصفه وطبيعة تلك الحقوق والحريات العامة التي تناولها وأصبحت تنادي بها الشرعية الدولية.الا ان تلك الحقوق المذكوره في كل دستور لم ترتق بماعرف بها النص حيث نجد بين النص والتطبيق اختلاف في ممارستها.

تحديد مشكلة البحث:

ان مشكلةالبحث تكمن في تسليط الضوء على المواثيق والاعلانات العالمية،التي تناولت حقوق الانسان واقتبست منها الدساتيرالنصوص الخاصة بالحريات والحقوق ومدى الزامية تلك المواثيق.

أهداف البحث وأهميتة:

ان اهداف البحث وأهميتة توضح مستوى العمل بتلك الحقوق من الناحية التطبيقة والعملية وكيفية ممارستها من خلال نصوص تلك الدساتير .

ومن هذه الأهداف وأهميتها الأساسية لنشر وتطبيق مبادئ و ثقافة حقوق الانسان هي :

١-السعي إلى رفع مستوى الوعي الشعبي بخصوص كل ما تحتويه تلك الدساتير من حقوق فردية واجتماعية من أجل أن يعرف المواطن بحقوقه المنتهكة أو المغتصبة.

٢-تسييس مبادئ حقوق الانسان في المجتمع بهدف جعل القضية وسيلة للضغط على السلطات الحاكمة.

٣-ارغام السلطةعلى تطبيق الموازين والقوانين الدوليةالخاصة بحقوق الإنسان.

٤-المساهمة في بناء مجتمع مدني على أسس ديموقراطية، وعدالة اجتماعية.

٥- السعي لكسب شرعية دولية للقضايا العادلة من خلال الجهود الإعلامية والسياسية الهادفة إلى أيجاد جسور مع المؤسسات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة.

دراسات سابقة:

ان جميع الدارسات التي تخص الاعترافات الدولية المعاصرة بحقوق الانسان اخذت اتجاهات على المستوى الدولي حيث تبنت وأنضمت الى الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة، كما أتخذت بعدين هما البعد التاريخي والبعدالموضوعي .

حيث يرتقي الاول بمفهوم حقوق الانسان على أساس زمني،اما الثاني فانه يرتقي بتميز حقوق الانسان من خلال الاهداف الانسانية والاجتماعية التي تتضمنها.

ومن الدراسات التي تشير الى تلك الاعترافات ما جاء عن كتاب للدكتور رياض عزيز هادي حقوق الانسان- تطورها -مضامينها -حمايتها -٢٠٠٩

حيث تطرق الدكتور في هذا الكتاب الى الاعترافات المعاصرة منذ الاعتراف بها وذلك كان من خلال اتجاهات ومستويات متعددة منها المستوى الدولي والمستوى الاقليمي والمستوى الذي يتعلق بالمنظمات غيرالحكومة والتي تعني القانون الدولي الانساني وكذلك حقوق الانسان.

أسئلة الدارسة:

١ -ماأهمية تلك الدساتير التي نصت بحقوق الانسان وكيفية تطبيقها على أرض الواقع.

٢ - كيف يمكن العمل بتلك الحقوق.

٣ -ما هي الوسائل لتطبيق تلك النصوص.

حدود الدارسة:

تتعلق حدود الدارسة بأهمية تلك الحقوق من حيث الزمن والدساتير التي مرت بالعراق وكيفية تطبيقها من خلال ما نصت عليه تلك الدساتير منذ تشريعها و عدم مطابقتها بتلك الحقوق حتى وقتنا الحاضر.

منهاج الدراسة:

يعتمد منهاج الدراسة على توضيح حقوق الانسان من خلال ما جاءت به النصوص والقواعدالقانونية العراقية القديمة والحديثة ومدى مطابقتها مع الواقع.وسوف يتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي .

هيكلية الدارسة:هيكليةالدراسة تتكون من ثلاث فصول بالاضافة الى الفصل التمهيدي وهي كالتالي:

-المقدمة

-الفصل التمهيدي(التطور التاريخي لحقوق الانسان)

-الفصل الاول (التعريف بحقوق الانسان)

-الفصل الثاني (الرؤية العالمية لحقوق الانسان)

-الفصل الثالث (حقوق الانسان في ظل الدساتير العراقية)

- (الخاتمة)

-(النتائج-والتوصيات)

التطور التاريخي لحقوق الانسان

نود القول أن لحظة وجود فكرة حقوق الانسان وتطبيق القواعد العرفية،كانت في الأغلب منذ بداية تكوين الحياة المشتركة لمجموعات من البشر،وقد جاءت الفكرة بصورتها البدائيةالقديمة،حيث كانت المدينة منذ نشوءها يطبق بها بعض القواعد العرفية التي كانت تحمي بعضا من حقوق الانسان والتي تدافع عن كرامته من أجل المعيشة بسعادة ونبذ العنف بين الناس.ولكن بعدأن تغيرت شكل المدن وأصبحت كبيرة،فقد تطورت تلك الحقوق وتحولت هذه القواعدالعرفيةالى نصوص قانونيةيعمل عليهاالانسان والدولة من أجل ضمان تلك الحقوق للانسان.

وتتمثل حقوق الإنسان في العصور الوسطى بعدد من الوثائق والقوانين التي صدرت في عدة دول غربية،ويمكن أيراد أهم هذه الوثائق عن حقوق الإنسان ومنها ميثاق العهدالأعظم أوماجنا كارتا (Magina-Carta)الصادرةعام ١٢١٥ والذي فرضه أمراء الإقطاع على الملك جان للحد من سلطانه، وهو يحتوي على أحكام أساسية فيما يتعلق بحق الملكية والتقاضي وضمان الحرية الشخصية، وحرية التنقل والتجارة، وعدم فرض ضرائب بدون موافقة البرلمان، ولقد كان للماجنا كارتا أثرها البعيد في انكلترا وسائر أوربا.اما في العصر الحديث فقد شهدت حقوق الإنسان نهضة كبيرة بفضل عوامل عديدة دفعت إلى صدور عدد من مواثيق وتشريعات كرست حقوق الإنسان، فقد صدرت في عصر الملك شارل الأول عريضة الحقوق (١٦٢٨) وهي عبارة عن مذكرة تفصيلية لحقوق البرلمان التاريخية وتذكيراً بحقوق المواطنين التقليدية التي كفلتها الشريعة القديمة وفيه تقرر المبدأ الاتي (لا يجبر احد على دفع اية ضريبة أو على تقديم اية هبه أو عطاء مجاني الا بقرار من البرلمان)وغيرها من الشرائع والقوانين الأخرى...الخ.

اما في الوقت المعاصر فقد دخلت حقوق الإنسان في مرحلة جديدة من مراحل تطورها وهي المرحلة الدولية، تلك المرحلة التي أصبحت فيها مواضيع حقوق الإنسان تأخذ طابعاً دولياً بعد أن كانت مسألة داخلية بحته، وتزامنت مع حدوث الحرب العالمية الاولى وتأسيس عصبة الأمم التي تناولت في ميثاقها بنود تخص حقوق الإنسان، وبعد ذلك حدوث الحرب العالمية الثانية وتاسيس الامم المتحدة وميثاقهاالذي اشار في كثير من فقراتة واكد على احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

المبحث الاول
حقوق الانسان في أقدم القوانين العراقية

ان العراق القديم يمثل اولى الحضارات التي عرف الانسان فيها قيمة الحياة والعيش سوية،وهذا الامر دفعه الى نبذ العنف والبحث عن السعادة عن طريق التعاون مع بعضها البعض، لمواجهة مشقة الحياة فقد اكتشف علماء الاثار والتنقيب،وجود اثر لمجمعات في العراق القديم يدل على اسكان البشر فيها والتي تعود الى فترة زمنية اكثر من مائة الاف سنة، عاش سكانها على الصيد والزراعة وتربية الحيوانات واستقروا في الارياف، وكانت هذه المجتمعات قائمة على اساس انصهار الفرد في الجماعة وكانت امورها تدار بغير قانون ، وان الانسان في هذا المجتمع اكثر رقيا والتزاما بمايسمى حقوق الانسان، وذلك لان حقوق الانسان لم يكن متصورا وجودها في المجتمع وفقا للمفهوم الذي تناولته القوانين في الوقت الحاضر. وتطورت حقوق الانسان اكثر فأكثر عندما ظهرت المدن الكبيرة في العراق القديم، وذلك في القرن الرابع قبل الميلاد. وبما ان الحماية القانونية ركن من اركان الحق،حيث لايعتبر حقا ان لم تتوفر له الحماية القانونية وتمكين صاحبه من التمتع به. وهكذا فان الحق مرتبط بالقانون ولاينفصل عنه، فمتى وجد القانون يوجد الحق ومنه حقوق الانسان. وهكذا توجد صلة قوية بين فكرة القانون وفكرة الحق، وفيما يتعلق بفكرة الحق وحقوق الانسان في العراق القديم، لقد اثبت التأريخ ان القانون ظهر لاول مرة في العراق، في البداية كان على شكل قواعد عرفية، وبعدها اصبح على شكل قواعد قانونية.

المطلب الاول

قانون اورنمو

هواقدم القوانين المكتوبةالذي تم العثور عليها من قبل علماء الاثاروهذا القانون اصدره الملك السومري اورنمو مؤسس لسلالة أور الثالثة(٢٠٠٣- ٢١١١قبل الميلاد).وقد استطاع العالم المسماري صموئيل نوح كريمربالتعرف على لوح مسماري كان محفوظ في متحف الشرق القديم في اسنطبول،وهذا اللوح كان يحتوي على اجزاء من هذا القانون الذي اصدره الملك السومري اورنمو.وقد جاء في هذا القانون اقرار لحقوق الانسان وكان هذا عام ١٩٥٢الميلادي.وقد ذكر في مقدمةهذا القانون ما الهدف من تشريعه حيث تطرق الى توطيد العدالة والحرية في البلاد وازالة البغضاء والظلم والعدواة.وقد تضمن هذا القانون العديد من النصوص لمبادئ حقوق الانسان التي تم أقرارها في الاعلان العالمي لحقوق. وأن مثل تلك الحقوق تحريم المساس بجسم الانسان والذي جاء نصه في المواد(١٥)الى٠(١٩)،.وهنا نتطرق الى بعضها والواضح منها حيث تنص المادة / ١٦ على ان: ((اذا حطم رجل متعمدا طرف رجل اخر بهراوة، عليه ان يدفع منا واحدا من الفضة)) وجاء في المادة/١٧ على ان: ((اذا قطع رجل بسكين انف رجل اخر، عليه ان يدفع ثلثي المنا من الفضة)) وجاء في المادة/١٩ على ان: ((اذا كسر رجل سن رجل اخر، عليه ان يدفع شيقلين من الفضة لكل سن)).

١-أ-شعيب احمد الحمداني /قانون حمورابي/بيت الحكمة للنشر والتوزيع/١٩٨٧/١٩٨٨ /ص١٤
٢-د-صاحب عبيد الفتلاوي /تاريخ القانون / مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع/ عمان/ ١٩٩٨ /ص٧٦

٣-أ-محمد الجندي/ قانون حمورابي/موقع منتديات تاريخ وحضارة / ٢/نوفمبر/٢٠١٠

٤-التشريعات العراقية القديمة/ موضوع في موقع منتديات التاريخ العام /١٠/ديسمبر/ ٢٠١٠

المطلب الثاني
قانون لبت عشتار

هذا القانون من القوانين التي تعود الى بداية العهد البابلي القديم والذي كان يطلق عليه بعض العلماء (أيسن-لارسا)واللغة التي كان مدونا بها هي اللغة الاكدية. وهذا القانون اصدره الملك لبت عشتار، وهو خامس ملوك سلالةايسن والذي استمر حكمة في الفترة ١٩٢٤-١٩٣٤ قبل الميلاد، وهذا القانون تضمنت نصوصه حقوق الانسان في العراق القديم.يتألف هذا القانون من مقدمة مشابهة لقانون اورنمو وخاتمة ومواد قانونية أخرى.وقد عثرعلى هذا القانون من خلال التنقيبات التي قامت جامعة بنسلفانيا في مدينة(نفر) وكان ذلك في السنوات الاولى من بداية القرن العشرين وقد قام العلماء على دراستها وترجمتها وقراءة ثمان وثلاثين مادة من موادها فقط التي كانت مكتوبة باللغة السومرية ومن ضمن هولاء العلماء الذين قام بترجمتها هو العالم((فرنسيس شيل, francis stele)وقد قام بنشرها في عام ١٩٤٧م.

وقدتضمنت المقدمة تمجيدا للالهة السومرية العظام ولاله المدينة الرئيسي وكيفية اختيار الالهة للملك ((لبت عشتار)) الراعي الحكيم لنشر العدل في البلاد والقضاء عن الشكاوى والقضاء على العداوة وجلب الرفاهية للسومريين والأكديين.ومن الحقوق التي اكد عليها هذا القانون حماية طبقة العبيد ومنع الاساءة اليهم واوجب انصافهم ، ومنع تعذيب الانسان للانسان، وضمن حقوق الطفولة، ومنع المساس بجسم الحيوان، كما ان هذا القانون اعتبر المتهم برئ حتى تثبت أدانته.وهنا وضع القانون نصا بعدم الايجاز فيه لأي شخص يلقي القبض على شخص أخر بجرم يعتقد أو يشك أنه اقترفه.وهنا حدد ان عملية القبض تتم فقط في حالة ثبوت الجرم. كما أن مواده اعطت للانسان حقه عندما يلحقة الضرر والمساس وتنص المادة /١٤ على انه: ((اذا اشتكى عبد سيد على سيده بسوء معاملته وثبت على سيده اساءة عبوديته مرتين، فسوف يحرر العبد)) كما جاء في الخاتمة ان: ((لبت عشتار ابن الاله انليل قد قضيت إلى البغضاء والعنف وعملت إلى ابراز العدالة والصدق وجلب الخير للسومريين والاكديين)).

١-أ-شعيب احمد الحمداني /قانون حمورابي/المرجع السابق /ص ١٦
٢-د-صاحب عبد الفتلاوي /تاريخ القانون/المرجع السابق/ ص٧٧
٣-أ-محمد الجندي/ قانون حمورابي/المرجع السابق
٤-التشريعات العراقية القديمة/ المرجع السابق

المطلب الثالث

قانون اشنونا(قانون بلا لاما)

يتألف هذا القانون من مقدمة وستين مادة قانونية وهو مدون باللغة السومرية والاكدية يتضمن حقوق الانسان في العراق القديم.

ونسب هذا القانون الى مملكةأشنونا.وقد اكسب المملكة أهمية خاصة بعد سقوط سلالة أورالثالثة في نهايةالألف الثالث قبل الميلاد التي أصبحت أحدى الدويلات التي تحكم العراق أنذاك.

وتدل الاثار التي اكتشفت في العراق وفي منطقة ديالى على الكثيرمن النصوص المسمارية بأن احكام هذه المملكة وغالبية سكانها من الاقوام الاشورية السامية

وقد نظر هذا القانون الى حقوق الانسان من الزاوية الاقتصادية، ورفع المعاناة الاقتصاديةعن الانسان، لذلك انتهج هذا القانون نهجا اشتراكيا لرفع المعاناة عن المواطنين. فقد حدد أسعار السلع والخدمات والمواد الأساسية التي يحتاجها الانسان لادامة حياته وتصريف شؤونه اليومية، كسعر الحبوب والزيوت والصوف وملح الطعام، والنحاس واللحوم والنقل البري والنقل المائي.كما تطرق هذا القانون الى جريمة السرقة ولاحظ الظرف التي تم فيها مثل تلك الحالة واخذ بما يسمى اليوم بالظروف المشددة عند تحديده للعقاب .فمثلا السارق الذي يقبض عليه نهارا داخل سياج حقل أو دار يعاقب بغرامة قدرها عشر شيقلات من الفضة.

اما اذا قبض عليه ليلا فعقوبته الموت.كذلك جاء في هذا القانون كيفية المحافظةعلى حقوق الاسير،أضافة الى الحقوق التي وردت في القوانين السابقة...الخ

١-أ-شعيب احمد الحمداني /قانون حمورابي/المرجع السابق ص١٨
٢-د-صاحب عبد الفتلاوي /تاريخ القانون /المرجع السابق ص ٧٨
٣-أ-محمد الجندي/ قانون حمورابي/المرجع السابق

المطلب الرابع
قانون حمورابي

هذا القانون أصدره الملك حمورابي وهو اشهر ملوك العهد البابلي وسادس ملوك سلالة بابل الاولى (١٧٥٠ ــ ١٧٩٢) قبل الميلاد). فقد كتب هذا القانون على مسلة كبيرة من الحجر الاسود، طولها ٢٢٥سم وقطرها من الأعلى ١٦٠سم ومن الاسفل ١٩٠سم ومن الوسط ٦٠سم، وهي اسطوانية الشكل ولكنها ليست دائرية تماما. رتبت مواد قانون حمورابي في اربعة واربعين حقلا، وكتبت باللغة البابلية على غرار قانون لبت عشتار وبالخط المسماري. يحتوي الحجر على ٢٨٢ مادة ماعدا المواد التالفة بسبب التخريب الحاصل في احد اجزاء المسلة. وقدوجدت المسلة في مدينة سوسة عاصمة عيلام جنوب غربي ايران اثناء حفريات البعثة التنفيذية الفرنسية (١٩٠١ ــ ١٩٠٢ م) وهذا القانون من اكثر القوانين اهتماما بحقوق الانسان قبل الانسان، وقد تضمنت حقوق الانسان التي وردت في القوانين التي سبقته، واضاف اليها حقوقا اخرى كثيرة. اذ ان حمورابي قد حذف مواد القوانين السابقة التي لاتتفق مع روح العصر الذي يعيش فيه، واضاف مواد قانونية اخرى اقتضتها مصلحة المجتمع في حينه وبالاخص المواد القانونية الصارمة الخاصة بعقوبة الموت ومبدأ القصاص. جدير بالذكر،ان قانون حمورابي يتألف من ثلاثة اجزاء رئيسية، المقدمة والمتن والخاتمة.وقد جاءت مقدمة قانون حمورابي بصورة مطولة وهذا كان عكس ما جاء في مقدمة المدونات السابقة من قانون أرنمو ولبت عشتارحيث أكد في القانون على نشر الحق والعدل في البلاد وذلك لتحقيق الخير للناس،وهذا جزء من المقدمة.

((انذاك اسمياني(الالهان)انووالليل بأسمي،حمورابي،الامير التقي الذي يخشى الهته،لاوطد العدل في البلاد،لأقضي على الخبيث والشر،لكي لايستعبد القوي الضعيف، ولكي يعلو(العدل) كالشمس فوق ذوي الرؤوس السود،ولكييني البلاد من اجل خير البشر))اما المتن، فقد تضمن مايقارب (١٨٢) مادة قانونية، وأن كل مجموعة من تلك المواد تتعلق بموضوع معين، وهي التقاضي (الاتهام الكاذب، شهادة الزور، تلاعب القضاة) والاموال (الجرائم التي تقع على الاموال، الأراضي والعقارات، التجارة والعلاقات التجارية) والأشخاص (الاحوال الشخصية، ايذاء الاشخاص) واجور الأموال والأشخاص (مسؤليات اصحاب المهن واجورهم، اجور الاشخاص والحيوانات ومسؤلية اضرارهم) وبيع العبيد. و أشار في الخاتمة حمورابي الى القوانين العادلة التي وضعها ثم اشار الى صفاته الرفيعة ومؤهلاته وقابلياته الفذة التي منحته أياها الالهة المختلفة ثم يذكر بعد ذلك انه في سبيل ان،

لايظلم القوي الضعيف، ولمنح العدالة لليتيم والارملة في بابل، وهذا جزء منها: ((لقد كتبت كلماتي النفيسة على مسلتي وثبتها امام تمثالي ملك العدالة، في بابل المدينة التي رفع رأسها الالهان انو وانليل عاليا، وفي ايساكيلا المعبد الذي اسسه ثابتة كالسماء والارض، لافضي البلاد بالعدالة ولاوطد النظام في البلاد، ولكي امنح العدالة للمظلوم))

وفي الختام، ما نود ذكره، هو ان قانون حمورابي قد حدد مسؤولية حاكم المدينة عن الأمن والاستقرار وحماية اموال المواطنين، فاذا سرقت اموال شخص فان على حاكم المدينة تعويضه عن الاموال التي سرقت منه. واذا فقد شخص من المدينة فعلى اهالي المدينة وحاكمها تعويض اهله. وأكد ايضا على الرعاية الصحية للمواطنين وحمل الطبيب المسؤولية عن الاخطاء التي يحدثها للمريض. وان ابرز ما اهتم به قانون حمورابي هو اقامة نظام قضائي متطور من اجل ان يكون ملجأ يلجأ اليه الانسان لحماية حقوقه.، وليصبح القضاء الرقيب على حماية حقوق الانسان ومنع الاعتداء عليها.

١-أ-شعيب احمد الحمداني /قانون حمورابي/المرجع السابق /ص ٢٥

٢-د-صاحب عبد الفتلاوي /تاريخ القانون /المرجع السابق/ ص ٨١
٣-أ-محمد الجندي/ قانون حمورابي/المرجع السابق

٤-التشريعات العراقية القديمة/ المرجع السابق

المبحث الثاني

حقوق الانسان في الشرائع والأديان السماوية

إذا أردنا التطرق لحقوق الإنسان في الديانات السماوية، يجب أولا : التمييز بين الأديان (اليهودية ، المسيحية ، الإسلام) كأديان ساهمت في تأسيس الوعي بحرية الإنسان وحقه في العيش الحر الكريم، و تحريره من كل القيود، حيث أن هذه الأديان ذات المصدر الواحد، جعلت الإنسان هو مدار الكون ومناط التكريم بصفته الإنسانية ، ويجب أن نفرق بين تاريخ تطبيق هذه الديانات على حياة المجتمعات ، وما رافقها من تطرف وإجحاف في حق المخالفين في الرأي،و المعتقد و المذهب (وهذا حتى ضمن الدين الواحد).أن الديانات السماوية تعتبر الحياة هبة من الله ،وأن الانسان محمول بجبلته على الحفاظ والمثابرة على حياته،فلا يجوزأن يحرم أحد منها ولايجوز أن ينتهك في شيء حامل الحياة وحاويها وهو الجسم،لأن كل انتهاك أو تأليم أو تعذيب،أو فناء للجسم يعد حرمانا من الحياة أو تنقيص من قداستها.وان المساوة بالحقوق يجب ان تكون متساوية ولافرق بين الديانات في ذلك لانهم خلقوا لنفس المصير وانهم متساوون لأن خضوعهم لنفس الخالق هواقوى شيء للتساوي.وسنتاول في هذا الموضوع في ثلاث مطالب الديانات مثل الديانةاليهودية والمسحية والشريعة الاسلامية.

المطلب الاول

حقوق الانسان في الديانةاليهوديـة

غرست اليهودية في نفوس أتباعها اعتبارات المصلحة القومية ،وقواعد العناية بالشعب ومصائره ،ونادت بالجزاء على الفضيلة والعقاب على الرذيلة ،هذا بالنظر إلى الديانة اليهودية في أصولها الأولى. ولكن نظرا لما شابها من التحريف في نصوصها فإن استناد اليهود إلى نصوص التوراة المحرفة وإلى ما جاء في ' التلمود ' الذي يعتبر شريعة بني إسرائيل العليا، قد جعلوا من شعبهم شعب الله المختار، وفي هذا يظهر اليهود على أنهم فضلوا أنفسهم على كل شعوب الأرض ، وهذا يعد إقرارا منهم على عدم وجود مبدأ المساواة عندهم ، كما يعد هذا تكريسا للتمييز والتفاضل بين البشر الذي يمثل في الحقيقة صورة من صور انتهاك حقوق الإنسان . ويزداد ذلك وضوحا من خلال إباحة الإسرائيليين قتل غيرهم ، وغزوهم للشعوب الأخرى (حسب تأويلهم للكتاب المقدس).إن الممارسة الدينية اليهودية بهذه المفاهيم المبنية على العنصرية، تؤكد بعدهم عن مبادئ العدل والمساواة واحترام الحقوق الطبيعية للإنسان.

المطلب الثاني

حقوق الانسان في الديانة المسيحية

هذه الديانة جاءت بالدعوة والتسامح ومحبة الانسان لأخيه الانسان ،وهي تنظر الى حقوق الانسان من خلال عنصرين أساسين : العنصرالأول هو كرامة الشخصية الانسانية ، اما العنصر الثاني هو تحديد السلطة . وهنا أدى هذا الامر الى عدم قبول فكرة السلطة المطلقةفيما يتعلق بالكرامةالانسانية ؛ فقدفرقت الديانة المسحية بين الفرد كانسان واعتبرته ان الله هو الذي خلقه،وهذه الفكره اخذتها الديانة المسحيةعن الفلسفةاليونانية.وهذه الفكرة توضح أن الشخصية الانسانية تستحق الاحترام والتقدير.كما أن هذه الديانة أكتفت بأعلان حريةالعقيدة وأعطت للانسان طابعا انسانيا من خلال دعوتها لتحقيق مثل عليا للأنسانية،وذلك باعتمادهاعلى اساس المحبة كما حاربت التعصب الديني.

وحملت المسيحيةالى الفكرالاوروبي والى قانون حقوق الانسان كرامته الشخصية الانسانية وفكرة تحديد السلطة، فقد جاء تأكيدها على كرامة الانسان الذي يستحق الاحترام والتقدير كما انها رأت بان السلطة المطلقة لا يمارسها الا الله وان أي سلطة فوق هذه الارض لايمكن أن تكون سلطة مطلقة ،وترى أن اي سلطة انسانية منظمة تكون سلطة محددوة ،ولا يمكن لسلطة أي حاكم مهما تكن صفتة المطلقة،وهنا ترى هذه الديانة ان من حق الناس ان يثوروا على الحاكم اذا كانت تلك التعاليم السماوية لم تطبق بالصورة الصحيحة .كمان الديانة المسيحية ومن خلال الكنيسة فصلت الدين عن الدولة مؤكدة بذلك تعاليم المسيح(ما لقيصر لقيصروما لله لله).وهنا قد رسمت هذه الديانة حدودا فاصلة بين ماهو دنيوي وذلك من أجل تنظيم المجتمع الانساني على أساس واضح وخاصة ما يتعلق يالروابط بين الفرد والسلطة، وهنالك قواعد كثيرة في الدين المسيحي منها قول سيدنا عيسى (عليه السلام) - (احبوا اعدائكم، احسنوا الى مبغضيكم، من ضربك على خدك الأيمن فأدر له الخد الايسر).

أن المبأدئ الانسانية التي رسختها هذه الديانة اعطت صورة متقدمة لمجتمع تقوم علاقتة على القوة والتمايزالطبقي،وهذا ماجاءت به هذه الديانه من التسامح والمحبة بأحسن أشكالها الانسانية ،كما انها وقفت امام عقوبة الاعدام وعملت على وضع تشريعات لحماية حقوق الانسان من تلك العقوبات لكي يضمن الانسان حياته.

١-د-غازي حسن صباريني/الوجيزفي حقوق الانسان وحرياته الاساسية/١٩٩٧/مكتبة دارالثقافة للنشر/عمان/ ص١٦

٢-د-فيصل شنطاوي/قانون حقوق الانسان/دارومكتبة الحامد للنشروالتوزيع/الطبعة الثانية/٢٠٠١/ ص ٢٦

٣-د-نظام عساف/مدخل الى حقوق الأنسان في الوثائق الدولية والاقليمية والاردنية/الطبعة الاولى١٩٩٩/عمان/ ص٣١

المطلب الثالث

حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية

أن الاسلام منذ بزوغه جاء بأعلان حقوق الانسان، وقد دخلت هذه الحقوق حيز التنفيذ منذ معرفة وحدانية الله سبحانه وتعالى، حيث خلق البشر وكرمهم أفضل واحسن تكريم على جميع مخلوقاتة بقوله تعالى (ولقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البر و البحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) ووضع لهم المنهج الذي يسيرون عليه في هذه الحياة،وطلب منهم طاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر ولكن هذه الطاعة حددها الله سبحانه وتعالى في الحدود التي رسمها الاسلام لهم.فقد جعل الاسلام الانسان المحورالمركزي للمسيرة الانسانية بحيث تصب كل معطياتها وانجازاتها وطموحاتها في محصلة نهائية هي خير هذا الانسان، لأن الانسان هو أكرم ما في الوجود وهو فعلا أكرم ما في الوجود، ولكن لأن الله عز وجل خلق الانسان، جزءاً من خلق الكون كله، بسماواته وارضه وجماده ونباته وحيوانه، انما خلقها كلها لتكون مسخرة لخير الانسان، أكرم خلق الله عند الله بقوله تعالى (الم تروا ان الله سخر لكم ما في السماوات والارض) .وقد جاء الاسلام ليرى أن هناك واقعا كان يسود فيه الظلم والاستبداد وامتهان لكرامة الانسان واستباحة لحقوق الافراد والجماعة،فقد تعامل معها بواقعية من حيث الصيغ التي وضعها من أجل أن يؤمن للفرد أو الجماعة حقوقهم من ولادتهم حتى لحظة مماتهم فلم يترك شيءالا ونظمه.وقد استندت الكثير من القوانين والمواد على ماجاء في القرأن والسنة من حقوق للانسان وصيغت على شكل مواد قانونية .ان حقوق الانسان في الاسلام لاقت أهتماما كبيرا حيث حظيت باهتمام وطني واقليمي وعالمي،وتمخض عن هذاالاهتمام عن

بلورةوصياغةالعديد من الاعلانات الوطنية والاقليمية والعالمية لحقوق الانسان، وان الاعلان العالمي لحقوق الانسان موجود فيه الكثير من النصوص المناظرة في القرأن الكريم ،فالاسلام العظيم كان السباق الى تقرير حقوق الانسان،دون ضغوط وطنية ولا اقليمية ولا عالمية،ولعل القارئ للقرآن الكريم سيجد مئات الآيات الكريمة التي تقرر حقوق الانسان على اكمل وجه وافضل واجمل ما تكون الحقوق الانسانية ،وينبغي ان نشير الى ان حقوق الانسان التي يقررها الاسلام ليست منة من حاكم ولا من منظمة ،وانما هي حقوق أزلية فرضتها الارادة الربانية فرضا كجزء لا يتجزأ من نعمة الله على الانسان حين خلقه في احسن صورة وأكمل

تقويمه ،فالاسلام حدد مدلول كل الحقوق والحريات العامة بما يصون كرامة الانسان ويكفل حقوقه وحرياته، سواء بتقرير الحقوق والحريات العامة التقليدية او الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .فمن المبادئ الرئيسة التي دعا اليها الاسلام، مبدأي الحرية والمساواة، فاتخذ الاسلام الحرية الفردية كدعامة أساسية بالنسبة لكل ما سنه للانسان من عقائد ونظم وتشريع، فاعتبر الاسلام اقراره للحريات اقراراً منه لأنسانية الانسان .فالحرية في الاسلام تستمد من العقل، وميزان العقل هو العدل والمساواة، وهذا ما قامت عليه الدعوة الاسلامية من خلال دستورها القرآن الكريم .فالشريعة الاسلامية قررت للمسلمين حقوقا تخصهم كافراد وحقوقا تشملهم كجماعة وامة...ألخ

١-د-غازي حسن صباريني/الوجيزفي حقوق الانسان وحرياته الاساسية/المرجع السابق/ ص١٧

٢-د-فيصل شنطاوي /قانون حقوق الانسان / المرجع السابق/ ص٢٨

٣-د-نظام عساف/مدخل الى حقوق الأنسان في الوثائق الدولية والاقليمية والاردنية/المرجع السابق/ ص٣٢

الفصل الاول

التعريف بحقوق الإنسان

الحقوق لغة:المفرد بالعربيةهو(الحق)ضد الباطل،وهو بمعنى الثابت والواجب المقتضي والجمع (حقوق).والفعل منه(حق)ثبت ووجب،يقال(هو أحق به)بمعنى أجدر ويقال (كان حقاً له في مال أبيه) أي نصيبه وحظّه من ذلك المال .فالحق في المال تعني النصيب . و(الحاقة) هي القيامة لأنها تفصل بالحق وتحق كل مجادل في دين الله بالباطل فتحقه أي تغلبه. و(الحقيقة) الواقعة الثابتة التي تتطابق مع الواقع الموضوعي، والجمع حقائق.

وفي العربية أيضاً يرتبط مفهوم (الحق) بمفهوم (الواجب) ارتباط تناوب وتلازم،ولا يتخصص معنى أي منهما إلا بحرف الجر. وهكذا فالفعل: (حق له) يفيد تماماً مثلما أن (حق عليه) هو بمعنى (وجب عليه)، أو ثبت عليه. وأغلب ما ورد في القرآن من فعل (حق) جاء متعديا بحرف (على) ليفيد ثبوت الشيء ولزومه ووجوبه من ذلك مثلاً قوله تعالى-((وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمّرناها تدميرا)).

الحقوق اصطلاحاً: يقصد بهاالميزات أوالمصالح أوالحريات التي يتوقعها الفرد أو الجماعة من المجتمع ،أو من الدولة وبما يتفق مع معاييرهما. والحقوق من وجهة نظر القانون هي السلطة التي يخولها القانون لشخص لتمكينه من القيام بأعمال معينة تحقيقاً لمصلحة له يعترف بها القانون. كما يمكن تعريفها على أنها المعاييرالأساسية التي لا يمكن للبشر أن يعيشوا من دونها بكرامة كأناس.

وحقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام، وإن من شأن تفعيلها واحترامها أن يتيح إمكان تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة...الخ

١-أ-سليم محمد - بحث حول حقوق الانسان / مفاهيم حقوق الانسان/ ٢٥/ديسمبر/٢٠٠٨

المبحث الاول

مفهوم حقوق الإنسان

حقوق الانسان هي تلك الحقوق المتأصلة لجميع البشر،وايا كانت جنسيتهم لديناومكان الاقامه اواختلاف اجناسهم وقومياتهم اواعراقهم اوالوانهم اوأديانهم او لغاتهم.وحتى أي وضع أخرحيث أننا جميعا على قدم المساواة في الحقوق الانسانية من غير تمييز،وتلك الحقوق مترابطة وقابلة للتجزئة.وهناك الكثيرمن الحقوق يتم التعبير عنها من خلال حقوق الانسان العالمية والتي يضمنها القانون وذلك على شكل معاهدات والقانون الدولي العرفي والمبادئ العامة وغيرها من مصادر القانون الدولي.وان القانون الدولي لحقوق الانسان في كثير من النصوص يحث على التزام الحكومات على العمل والتصرف بطرق معينة والامتناع عن طرق اخرى،وذلك من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية للأفراد او الجماعات.

ان تنمية جذور حقوق الانسان تمتد في كل مكان في العالم من أجل الحرية والمساواة حيث يوجد الأساس الذي تقوم عليه حقوق الانسان وذلك من خلال احترام حياة الانسان وكرامته وهذا يكون في أغلبية الديانات والفلسفات وبدون تحديد. وترد حقوق الانسان في الاعلان العالمي بما يتعلق بالحقوق الانسانية والذي تحدد في بعض الصكوك الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيةوالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما ينبغي على الحكومات فعله او عدم فعله من أجل أحترام حقوق مواطنيها.

١-د- سمير المختار /ماهي حقوق الانسان/مقال/ موقع الشرق الاوسط/ مدونات/ بتاريخ ٢/حزيران/٢٠٠٦

٢-ماهي حقوق الانسان /موقع الواحات الطلابية صادر بتاريخ ٢٠/ ٢/٢٠٠٧

المطلب الاول

خصائص حقوق الإنسان

تتصف حقوق الانسان بأنها ضمانات قانونيةعالمية يمكن من خلالها حماية الأفراد والمجموعات من اجراءات بعض الحكومات التي تقوم يالتدخل في الحريات الأساسية والكرامة الانسانية.وأن القانون العالمي لحقوق الانسان يلزم الحكومات التي تقوم بفعل أشياء معاكسة للقانون، فهو يمنعها كقانون من فعل تلك الاشياء.كما أن حقوق الانسان لاتشترى ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر. فحقوق الانسان متأصلة في كل فرد.

وهذه الحقوق لجميع البشربغض النظرعن الدين اوالجنس أوألاصل وقد ولد الانسان حرا وهو متساوي بالحقوق مع جميع البشر فلايمكن التمييزمن خلالها بينهم.

وأن حقوق الإنسان عالمية.ولا يمكن انتزاعها؛ فلا يجوز من أحد أن يحرم شخصاً آخر من حقوق الإنسان حتى لولم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين .

حقوق الانسان حقوق ثابتة وليست قابلة للتصرف.ووجودها من أجل أن يعيش الناس بكرامة وحريةوأمان وان يتمتع بها من خلال مستويات معيشية تليق بهم وان هذه الحقوق لاتقبل التجزئة فالكل مشمولون بها.

كما أن حقوق الانسان وحرياته الأساسية تختص ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من أنواع الحقوق والحريات وهذه الخصائص هي:

١-حقوق الانسان لها طابع العالمية فهي لكل بني البشر أينما كانوا ومهما كانوا رجالا ونساء.

٢-حقوق الانسان ليست منة من أحد ، وهي ثابتة لكل إنسان سواء تمتع بها أم حرم منها واعتدي عليها .

٣-حقوق الانسان غير قابلة للتجزئة.

٤-حقوق الانسان لا تقبل التصرف بالتنازل عنها فهي ثابتة لكل إنسان حتى مع عدم الاعتراف بها من قبل دولتة.

٥-حقوق الانسان متطورة ومتجددة فهي تواكب تطورات العصر في تجذرها وتجددها لتشمل مختلف مناحي الحياة.

٦-حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي. وقد وُلدنا جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق.. فحقوق الإنسان عالمية.

١-أ-حسين عبد المطلب السراج / الحقوق الاقتصادية والتنمية فى مصر/بحث /ص ٦

٢-د- سمير المختار /ماهي حقوق الانسان/المرجع السابق

المطلب الثاني

مصادر حقوق الانسان

تتكون مصادر حقوق الانسان من ثلاثة مصادر رئيسية هي:

المصدر الدولي والمصدر الوطني والمصدر الديني، وهناك مصدراحتياطي وهو يتمثل في الاعلانات والمواثيق الدولية وأحكام المحاكم والمنظمات واللجان الدولية المختصة بحقوق الانسان.

أولا: المصدر الدولي:وهذا المصدر ينقسم الى مصدريين: عالمي وأقليمي.

١-المصدر العالمي:وهو المصدر الذي يشمل المواثيق الدولية، وتنقسم هذه المواثيق من خلال دورها الى مواثيق عامة ومواثيق خاصة.

أ-المواثيق العامة.وهي تلك المواثيق التي تكفل معظم حقوق الانسان، كما انها :تعتبر بمثابة الشرعية العامة لحقوق الانسان.وان من ضمن هذه المواثيق :

-ميثاق الأمم المتحدة للعام١٩٤٥.

-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام ١٩٦٦.

-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للعام ١٩٦٦.

ب-المواثيق الخاصة:وهي تلك المواثيق التي تختص بأنسان مثل الطفل والمرأة والشيخ والاشخاص المعوقين والمختلين عقليا وكذلك اللاجىء.كما ان هذه المواثيق تختص بشكل محدد في اتفاقات العمل ومنع التعذيب والرق والسخرة،كذلك لها سريان في حالات محددة مثل اتفاقات حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دوليةاوأهلية.

٢-المصدر الاقليمي:وهوالمصدر الذي يشمل مواثيق حقوق الانسان في المنظمات الاقليمية،أو تلك المواثيق التي تطبق تطبيقا اقليميا،وان مثل تلك المواثيق هي، مواثيق حقوق الانسان لدول مجلس اوروبا ومنظمة الدول الاميركية ومنظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية.

ثانيا - المصدر الوطني:هوالذي يشمل الدساتير والتشريعات الوطنية التي تتضمن نصوصا تكفل حقوق الانسان .

ثالثا - المصدر الديني:هذا المصدرمن المصادرالأساسية التي تعتبرها الدول الاسلامية من المصادرالرئيسية دستوريا وتشريعا.وهو ايضا من المصادر الاحتياطية عند الدول التي تلجأ الى الشريعة الاسلامية وذلك عند استنفاذ الوسائل التشريعة حينها يتم الرجوع اليه.أن جميع تلك المصادر التي اسلفنا ذكرها تكمل

بعضها بعضا وذلك لحماية حقوق الانسان، وان كل مصدر له قواعد تعامل من أجل كفالة تلك الحقوق، فالمصدر الدولي العالمي والاقليمي له قواعده العامة والخاصة للتعامل مع الانسان وكفالة حقوقه وحمايتها، وذلك من خلال حكومات الدول ذاتها ويأتي هذاعن طريق أرتضائها بهذه المواثيق التي وقعتها وقامت على تصديقها.وهنا يتطلب منها تطبيقها لأنها اصبحت تشريعات تعتبرعلى قدم المساواة مع القوانين الوطنية،كما انها تدعم المصدر الوطني لحماية حقوق الانسان في تلك البلدان وذلك عندما تتضمن تلك الدساتير نصوصا تكفل هذه الحقوق وتقوم على ترجمتها من خلال التشريعات الوطنيةومن خلال نصوص واضحة تحمي الانسان وحقوقه.

كما أن القضاء العادل يسهم في حماية القانون وحقوق الانسان وذلك بحرصه على استلهام روح الدستور ومنطق الحقوق الانسانية في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية.ثم تأتي آيات القرآن الكريم والاحاديث النبوية الشريفة التي تكرم الانسان وترفع قدره وتصون حقوقه لتكون اساسا دستوريا وتشريعيا امام القاضي في الدول الاسلامية التي تعتبر الشريعة قانونها الاساسي.

المصادر الاحتياطية: هناك مصادرتضاف الى المصادرالرسمية لقانون حقوق الانسان وهذه المصادر تسمى مصادراحتياطية تتمثل في الاعلانات الدولية وهذه القوانين لاتكتسب الصفة القانونية الملزمة مثل الاتفاقات والمعاهدات الدولية.وقد اصدرت الامم المتحدة العديد من هذه الاعلانات التي ثار خلاف على قيمتها الالزامية،لكن هذه المصادر لها قيمة معنوية وأدبية من أجل توجيه الدول والمنظمات الدولية.

وهي تشمل الاعلان العالمي لحقوق الانسان للعام ١٩٤٨،الذي يعتبر مصدرا احتياطيا ما يصدر من من أحكام وقرارات من المحاكم الدولية لحقوق الانسان او ما يصدر من اللجنة المختصة بحمايةحقوق الانسان كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومقرها نيويورك وجنيف،وكذلك ما يصدر من قرارات عن وكالات الأمم المتحدة المختصة بمسائل حقوق الانسان كالجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من المنظمات المتخصصة.تلك هي المصادر الاساسية والاحتياطية لقانون

حقوق الانسان.ومن هنا يرى الباحث ان مصادر حقوق الانسان هى:

١-المعاهدات والاتفاقيات الدولية ٢- العرف الدولي ٣- المبادئ القانونية العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة ٤-اعلانات وقرارات الموتمرات الدولية ٥- الفقة والقضاءالدوليان٦- المنظمات غير الحكومية الدولية ٧-الاعتبارات والقيم الانسانية .

١-مصادر قانون حقوق الإنسان/موقع الوسط/ العدد ٣٧٨ / الجمعة /١٩ /سبتمبر/ ٢٠٠٣

٢-مصادر حقوق الانسان /موقع كلية الحقوق جامعة بنها/مصر صادر بتاريخ ٢/١ /٢٠١٠

المبحث الثاني

انواع الحقوق من حيث النطاق والشمولية يمكن تصنيف تلك الحقوق إلى ثلاث فئات:

١-الحقوق المدنية والسياسية: وهي الحقوق التي تسمى بالجيل الاول من الحقوق،وهذه الحقوق لها ارتباط بالحريات .

وهي تشمل الحقوق التالية: الحق في الحياة والحرية والأمن؛ وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية؛ والمشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين؛ وحرية الاشتراك في الجمعيات.

٢-الحقوق الاقتصادية والاجتماعية :وهذه الحقوق تسمى بالجيل الثاني من الحقوق، وهي تشمل العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة؛ والمأكل والمأوى والرعاية الصحية.

٣-الحقوق البيئية والثقافية والتنموية :(وهذه الحقوق تسمى أيضاً الجيل الثالث من الحقوق، وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير؛ والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية.

هناك قول ان لكل شخص حقوقاً إنسانية،فايضا هناك قول ، إن على كل شخص مسؤوليات نحو احترام الحقوق الإنسانية للآخرين.

١-أ-احمد حلمي/ مقال/ سلوك الافراد وحقوق الانسان/حقوق الانسان العربي مجلة عربية/العدد العاشر/ ٢٠٠٧ /دبي /موقع منظمة حقوق الانسان العالمية.

٢-أ-حسين عبد المطلب السراج / الحقوق الاقتصادية والتنمية فى مصر/المرجع السابق/ ص ٦

٣-د-سمير المختار /ماهي حقوق الانسان/المرجع السابق

المطلب الاول

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر هذا الاعلان الأكثرقبولا ومقبولية على نطاق العالم حيث انه يبين في رسالتة الاساسية أن لكل أنسان قيمة متأصلة.ففي العاشر من ديسمبر/ كانون الأول ١٩٤٨ اعتمدت الأمم المتحدة القرار رقم ٢١٧ وقد صوت علية ٤٨ دولة على الرغم من امتناع ثماني دول عن التصويت.وهذا الاعلان يتألف من ديباجة وثلاثين مادة وهذه المواد حدد فيها الحقوق الأساسية لكل شخص في العالم بغض النظر عن عنصره أو لونه أو جنسه أو دينه أو رأيه السياسي، أو أي رأي آخر، أو أصله الوطني أو الاجتماعي، أو ثروته أو مولده، أو أي أعتبارآخر.وقد تناولت المادةالاولى منه التعريف بالمسلمات الاساسية لحقوق الانسان وهي مايلي:

أولا:ان الحق في الحرية والمساواة هو حق أصيل يكتسبه الانسان بالميلاد ولا يمكن اسقاطه،وثانيا ان الانسان بعقله وأخلاقه، كائن يختلف عن بقية الكائنات الحية،ولذا فأن من حقه التمتع بحقوق وحريات معينة لايتمع بها غيره من الكائنات.اما المادة الثانية جاء فيها أن المبدا الأساسي للمساواة وعدم التميز فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية (التميز من أي نوع،ولا سيما التميز بسبب العنصر، أواللون،أو الجنس أواللغة أو الدين،أو الرأي سواء كان سياسيا أو غير سياسي،أوالأصل الوطني،أو الاجتماعي

،أوالثروة،او المولد،أو أي وضع اخر.

اما المواد الاخرى فقد جاء بها العديد من الحقوق ومنها الحق في الحياة والحرية والامان والكثير بما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

كما جاء نص في هذا الإعلان على أن تتعهد الحكومات بتأييد حقوق معينة، ليس فقط بالنسبة لمواطنيها، بل أيضاً بالنسبة لأشخاص في بلدان أخرى.

كما إن الحدود الوطنية لا تمثل عائقا أمام مساعدة الآخرين على اكتساب الحقوق.ومنذ اعلان الاعلان العالمي في عام ١٩٤٨، حيث أصبح هو المعيار الدولي لحقوق الإنسان.وفي عام ١٩٩٣، فقد عقد في فيينا (النمسا بين ١٤-١٥ حزيران) مؤتمراعالمي ضم ١٧١ دولة تمثل ٩٩ % من سكان العالم،
لكن على الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الذي أوحى بالجزء الأكبر من القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنه لا يمثل في حد ذاته وثيقة لها قوة القانون.لكن لهذا الإعلان بصفته إعلان مبادئ عامةله قوة كبيرة في أوساط الرأي العام العالمي.

وقد ترجمت مبادئ الإعلان إلى مبادئ لها قوة قانونية في صيغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٦٩.

وهنا فقد التزمت الحكومات التي صادقت على هذين العهدين بأن تسن في بلدانهاقوانين لحماية تلك الحقوق.

غير أن ما يزيد على نصف بلدان العالم لم تصادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وهناك، أيضاً، صكوك إقليمية لحقوق الإنسان، وهي صكوك أوصى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وهناك الكثير من المدونات القانونية الوطنية التي تكفل حقوق الإنسان.

أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يعتبر الإعلان مثلا أعلى مشتركا وينبغي على كافة الشعوب وكافة الأمم

التغيد به ،كما أنه أصبح محكما تقاس به درجة احترام المعايير الدولية وحقوق الانسان. ومنذ الإعلان عنه وحتى وقتنا الحالي فأنه يعتبر من أهم إعلانات الامم المتحدة ،حيث انه يشكل مصدرا أساسيا يلهم الجهود الوطنية والإقليمية والدولية والحريات الأساسية من أجل تعزيز حماية حقوق الانسان،حيث أن الاعلان حدد

الاتجاه لكل الأعمال اللاحقة في ميدان تعزيز وحماية حقوق الانسان ،فقدوفر الفلسفة الأساسية لعدد من الصكوك الدولية والاقليمية الملزمة قانونا والتي تستهدف حماية الحقوق والحريات التي يعلنها.

وقد جاء في اعلانات ومؤتمرات عقدت أن هذا الاعلان يمثل تفاهما تشترك فيه شعوب العالم ويشكل التزاما على كاهل أعضاء المجتمع الدولي.

ففي الأمم المتحدة عندأعداد صكوك دولية في ميدان حقوق الانسان جاءت الاشارة الى الإعلان العالمي فحسب ،بل الاشارة الى أجزائه في الشرعية الدولية لحقوق الانسان.

١-أ-احمد حلمي/ مقال/ سلوك الافراد وحقوق الانسان/المرجع السابق

٢-أ-حسين عبد المطلب السراج / الحقوق الاقتصادية والتنمية فى مصر/المرجع السابق/ ص ٢٦

٣-د-غازي حسن صباريني/الوجيزفي حقوق الانسان وحرياته الاساسية/المرجع السابق/ ص ٤٦

٤--د-نظام عساف/مدخل الى حقوق الأنسان في الوثائق الدولية والاقليمية والاردنية/المرجع السابق/ ص ١١٢

-مقارنةالاعلان العالمي لحقوق الانسان والشريعة الاسلامية في اقرار حقوق الانسان.

إن الشريعة الإسلامية التي سبقت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأكثر من ثلاثة عشر قرنا ونيف ، عالجت جميع حقوق الإنسان التي وردت في الاعلان مستخدمة مصطلحات تختلف أحيانا عن المصطلحات التي يستعملها الإعلان ولكنها ذات مفاهيم متقاربة . وتتسم نصوص الشريعة الإسلامية المتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية بالأصالة والجدة لانها لم تستند إلى نصوص تشريعية سابقة عليها كما هو الحال في الإعلان العالمي، بل على العكس من ذلك جاءت بمفاهيم لم تعهدها الثقافات السابقة على الثقافة الإسلامية، مثل مفهوم المساواة المطلقة بين الناس في القيمة الإنسانية المشتركة، ومفهوم الحرية.
وقد تميزت حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية بالكمال والشمولية وهو أمر لم يتحقق للإعلان العالمي مما اضطر الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إصدار عدة وثائق تكميلية له بعد سنوات من إقراره . وقد بلغ تقديس الشريعة الإسلامية لحقوق الإسلام أنها ارتفعت بها إلى منزلة الضرورات الواجبة على الفرد والمجتمع والسلطة . في حين أن بعض الحقوق في الإعلان العالمي كحق المشاركة في الحياة الثقافية هي حق للفرد له أن يمارسه وله أن يتنازل عنه، وإضافة إلى ذلك فإن الإعلان العالمي لم يحدد المكلفين بتوفير حقوق الإنسان وحمايتها في حين أن الشريعة الإسلامية حددت الفئات الاجتماعية المكلفة بالتطبيق؛ فحقوق الأبناء تصبح واجبات على الآباء، وحقوق الزوجات تصبح واجبات على الأزواج وبالعكس، وهكذا. وإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل عطاء فكريا محددا بظروفه التاريخية والحضارية وكان دافعه تفادي ثورات وحروب كالحرب العالمية الثانية التي سبقته، وكان هدفه استتباب السلم الاجتماعي والامن عن طريق تمتيع الانسان بحقوقه، فإن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان لأنها تهدف إلى توفير الحاجات الاساسية للإنسان؛ فمقاصدها الأساسية الخمسة هي حفظ العقل وحفظ النفس وحفظ الدين وحفظ النسل وحفظ المال . ولذلك فهي تقرر جميع حقوق الانسان اللازمة لتحقيق هذه المقاصد الشريفةوتحقيق العدالة المطلقة التي أمر الله بها ورسوله صلى الله عليه وسلم وحثا عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

قال تعالى(إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَانِ) (النحل)٩٠.
وقال تعالى: (وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ))النساء:٥٨.

من حيث النطاق والشمولية :

نعني بالنطاق والشمولية هنا معالجة النصوص لحقوق الإنسان بصورة تامة أفقياً وعمودياً ، أي تناولها لجميع حقوق الانسان وتطرقها لجميع أبعاد كل حق من هذه الحقوق.

لقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أصدرت الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ بأن هذاالاعلان يشوبه النقص ولم يستوفِ أركان الموضوع كافة،عندها لجأت إلى إصدار عدة وثائق تُعدّ مكملة لهذا الاعلان، من أهمها :

أ ـ الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية التي وافقت عليها الجمعيةالعامة في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٦، والبروتوكول الاختياري الملحق بهذه الاتفاقية.
ب ـ الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والا جتماعية والثقافية التي وافقت عليها الجمعية العامة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ .
ج ـ إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة .

ولكي نوضح عدم شمولية الإعلان العالمي لجميع حقوق الإنسان الأساسية نقدم فيما يلي اربعة أمثلة من هذا القصور هي :

١ ـ حقوق الإنسان قبل أن يولد وبعد أن يموت
٢ ـ حقوق الطفل
٣ ـ حقوق المرأة
٤ ـ حقوق الكبار

١- حقوق الإنسان قبل أن يولد وبعد أن يموت :
من أمثلة القصور في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالمقارنة مع الشريعة الإسلامية أن الاعلان العالمي اقتصر على حقوق الإنسان أثناء حياته فقط، ولم يتطرق لحقوقه قبل ميلاده وبعد وفاته، في حين أن الشريعة الاسلامية قررت للطفل حقوقا تجاه أبيه قبل ان يولد فمن حقه على أبيه أن يحسن اختيار الأم التي تلده بحيث تكون صالحة في أخلاقها خالية من العادات السيئة وسليمة من الأمراض المعدية ليحظى هذا الطفل بتربية أخلاقية قويمة،وينشأ صحيح العقل والبدن، ''فالعقل السليم في الجسم السليم''، كما يقولون، وهذا معنى قول الرسول(ص) :''تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس''.
أما حقوق الانسان عند وفاته وبعدها، فمنها حقه في أن يُحسن تكفينه ودفنه '' إذا كفّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه''
ومن حقه على الأخرين أن يذكروه بخير وأن يستروا عيوبه الشخصية بعد وفاته '' لا تسبّوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدّموا '' .

٢ - حقوق الطفل :
ومن أمثلة المعالجة غير المعمقة لقضايا حقوق الانسان الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين من الإعلان العالمي الخاصة بحقوق الطفل التي تنص على أن'' للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة من رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية.'' فبالإضافة إلى الإبهام الموجود في تعبيري ''مساعدة ورعاية خاصتين'' و ''الحماية الاجتماعية '' فإن هذه المادة لا تحدد حقوق الطفل بوضوح كاف.
أما الشريعة الإسلامية فإنها حددت حقوق الإنسان في مختلف مراحل حياته وفي مختلف الأدوار الاجتماعية التي يضطلع بها. فهناك تفصيل لحقوق الطفل وحقوق الأب وحقوق الأم وحقوق الزوجة وحقوق المرأة بشكل شامل وحقوق الكبار، وهكذا. وما دمنا قد ذكرنا حقوق الطفل في الاعلان العالمي لحقوق الانسان على سبيل المثال فإننا سنورد الملامح الرئيسة لحقوق الطفل في الشريعة الإسلامية على سبيل المقارنة.

وتشتمل قائمة حقوق الطفل في الإسلام على الحقوق التالية :

1 - الحق في أن تكون الأم صالحة خالية من الأمراض الوراثية " تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس".

2 - الحق في الحياة والأمومة : (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم).

3- الحق في الشرعية : لقد نظمت الشريعة الإسلامية الزواج تنظيما محكما لتحقيق عدة مقاصد منها حفظ النسل.

4- الحق في الاسم الحسن : " من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه".

5- الحق في الرضاعة الطبيعية والتغذية والرعاية الصحية (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتّم الرضاعة).

6 - الحق في مضجع مستقل ويعني ضمنيا المسكن اللائق كذلك، "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع".

7 - الحق في المعاملة بالتساوي بين الأخوة والأخوات : "اعدلوا بين أولادكم كما تحبون أن يعدلوا بينكم".

8 - الحق في التربية الدينية والتنشئة الحسنة: " ما ورّث والد ولداً خير من أدب حسن ".

9 - الحق في التعليم والتدريب الرياضي وطرق الدفاع عن النفس: "حقّ الولد على الوالد أن يعلّمه الكتابة والسباحة والرماية ، وألا يرزقه إلا طيّبا."

10- الحق في أن تكون أعالتهم من مصدر حلال:" وألا يرزقه إلا طيبا"

11 - الحق في المستقبل الآمِن: " لأن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" .

هذه بعض حقوق الطفل الرئيسة التي قررها الإسلام، أوردناها بإيجاز شديد على سبيل المقارنة مع العبارة العابرة التي وردت في الإعلان العالمي عن حقوق الطفل. ومادمنا في مجال الحديث عن حقوق الطفل، سنضرب مثلا آخر على النقص الذي يشوب الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في معالجته لمفهوم حق الإنسان في العدل : إن عدم مساواة الأب بين أولاده سواء في المعاملةأو في الإرث، لا يعده الإعلان العالمي ظلما أو خرقا للعدالة، خاصة ان معظم القوانين الوضعية للدول الغربية تعتبر ذلك حقا من حقوق الأب، في حين أن الشريعة الإسلامية تنص على العدل بين الأولاد" : اعدلوا بين أولادكم " كما قال الرسول (ص)، وتنص على أنصبتهم العادلة في الإرث.

٣ ـ حقوق المرأة:

ومن أمثلة المعالجة المبتسرة لقضايا حقوق الإنسان في الإعلان العالمي المادة (١٦) التي تطرقت إلى حقوق المرأة فأعطت الرجل والمرأة حق التزوج بتراضي الطرفين وتأسيس أسرة دون قيد بسبب الجنس أو الدين والتمتع بحقوق متساوية أثناء الزواج وعند انفصامه.

ونعدّ هذه المعالجة سطحية لأنها تفرض حقوقا للمرأة قد لا تُحترم بسبب المعتقدات السائدة في المجتمعات التي دأبت على النظر إلى المرأة بوصفها أقل شأنا من الرجل. فقد تجذرت أساطير في وجدان بعض هذه المجتمعات مفادها أن المرأة خُلقت من ضلع الرجل فهي دونه في القيمة الإنسانية. وانتشرت معتقدات في مجتمعات أخرى تلقي اللوم على المرأة منذ بدء الخليقة، إذ تعد حواء المسؤولة عن إغواء آدم في الأكل من الثمرة المحرمة في الجنة ما أدى إلى طردهما منها. ويطلقون على فعل حواء ذاك في تلك المعتقدات بالخطيئة الأصلية أو الخطيئة الأولى.

الإسلام والمرأة :

لم ينصف المرأةَ معتقد من المعتقدات البشرية أو قانون من القوانين الوضعية مثلما أنصفها الإسلام، ورد التهم الموجهة إليها، وفنّد الافتراءات التي تقال عنهاودفع الظلم الواقع عليها، وحفظ لها قدرها وكرامتها وحقوقها متوخياً تغييراً جذرياً في نظرة المجتمع إليها.

أ ـ خَلق المرأة :

ولقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الخَلق والقيمة الإنسانية؛ فمن يتأمل كلمة (زوجك) التي تستعمل في اللغة العربية للمذكر والمؤنث والتي وردت في الآية المذكورة في سورة البقرة يجد أن آدم هو زوج حواء وأن حواء هي زوج آدم في إشارة للمساواة بينهما. وحذر القرآن الكريم الناس من التمادي في اعتبار المرأة أدنى مرتبة من الرجل فخصّ القرآن النساء بسورة كاملة هي سورة النساء وأولها :

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها، وبثّ منهما رجالا كثيرا ونساءً، واتقوا الله الذي تسائلون به والأرحام، إنّ الله كان عليكم رقيبا) (سورة النساء: ١)

فالله سبحانه وتعالى خلق الرجل والمرأة من نفس واحدة وجعلهما متساويين لا فضل لأحدهما على الآخر إلا بالتقوى، كما ورد في القرآن الكريم كذلك:

(يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم...□)(سورة الحجرات: ١٣)

ولا تشمل المساواة بين الرجل والمرأة مسألة الخَلق فحسب، بل المساواة في الحقوق والواجبات كذلك، (ولهنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف، وللرجال عليهنّ درجة والله عزيز حكيم) (سورة البقرة: ٢٢٨) وقد أكد الرسول الكريم (ص)، الذي تشكّل سنته المصدر الثاني للشريعة الإسلامية، هذه المساواة بين الرجل والمرأة في الخلقة، " النساء شقائق الرجال"، وفي الحقوق والواجبات، " اتقوا الله في النساء، فإنكم إنما أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله. إن لكم عليهن حقا ولهن عليكم حقا."

وينتج عن هذه المساواة في الخلقة والقيمة الإنسانية بين الرجل والمرأة، حق المرأة في المشاركة في الحياة العامة كالرجل. فقد قامت النساء بمبايعة الرسول (ص) كما كان يبايعه الرجال: (يا أيّها النبيّ إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهنّ ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهنّ وأرجلهنّ ولا يعصينك في معروف فبايعهنّ واستغفر لهنّ الله) (سورة الممتحنة : ١٢)

وإذا كان عرب الجاهلية يفضلون الأولاد ويكرهون أن يرزقوا ببنات، فإن من يمعن النظر في مصدري الشريعة الإسلامية يجد أن العناية بالمرأة تجاوزت حد المساواة بينها وبين الرجل إلى حد محاباتها وتفضيلها، لإعادة كفة الميزان إلى العدل. فقال الرسول (ص): " لا تكرهوا البنات فهن المؤنسات الغاليات.) وقال: "سوّوا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء على الرجال."

وفرض الله تعالى حصة معلومة من الإرث للمرأة فقال (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلّ منه أو كثر نصيباً مفروضا) (سورة النساء: ٧)، وفي الوقت

نفسه جعل الله سبحانه وتعالى النفقة على الرجل إذ قال في محكم كتابه المجيد: (الرجال قوامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) (سورة النساء: ٣٤).

وعلى الرغم من أن النفقة على الرجل فهذا لا ينتقص بشيء من الشخصية المستقلة للمرأة ، فللزوجة المسلمة شخصية مادية ومالية وقانونية مستقلة عن زوجها. فهي تحتفظ باسم عائلتها، ولها الحق في التصرف في أموالها دون أن يتوقف ذلك التصرف على موافقة زوجها، ولها الحق في مزاولة التجارة والتعاقد بنفسها كما كانت تفعل السيدة خديجة الكبرى زوجة الرسول (ص).

وأكثر الرسول (ص) من الوصية بالنساء فقال: ''الجنة تحت أقدام الأمهات''. وقال (ص): '' إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات.''

ـ الخطيئة المزعومة:

كان الاعتقاد السائد الشائع قبل الإسلام يلصق بالمرأة الخطيئة الأولى، كما ذكرنا، فجاء القرآن الكريم ليؤكد أن الشيطان هو الذي وسوس لآدم وحواء معاً وأغواهما بالأكل من الشجرة المحرمة:

(وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنّة وكلا منها رغداً حيث شئتما، ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين). (سورة البقرة ٣٥)

(فوسوس لهما الشيطان). (سورة الأعراف: ٢٠)

ثم إنه سبحانه وتعالى تاب على الإنسان وغفر له خطيئته و هداه:

(فوسوس إليه الشيطان، قال يا آدم هل أدلّك على شجرة الخلد وملك لا يبلى. فأكلا منها فبدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة، وعصى آدم ربه فغوى. ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى). (سورة طه: ١٢٠ ـ١٢٢).

ج ـ تعدد الزوجات :

تُثار مسألة تعدد الزوجات عند الحديث عن حقوق المرأة إذ تعد تلك المسألة دليلا على الانتقاص من حقوق المرأة. وعند إمعان النظر في الموضوع ووضع التشريع الإسلامي في سياقة التأريخي نجد أن الإسلام جاء ليضع حدا لممارسة تعدد الزوجات اللامحدود الذي كان سائدا في المجتمعات الإنسانية المختلفة. وفي إطار الإصلاح الاجتماعي التدريجي الذي كان ينتهجه الإسلام جاءت رخصة تعدد الزوجات بأربعة كحد أقصى والتخلي عن مَن يزيد عن ذلك العدد من الزوجات. ولكن تلك الرخصة أُسيء استعمالها في فترات تاريخية اتسمت بتفشي الجهل وانعدام الفهم المستنير لتعاليم الشريعة الإسلامية، دون الانتباه إلى أن تلك الرخصة لم تكن واجبة ولا مندوبة وإنما مجرد استثناء في حالات محدودة وبشروط مشددة، كما هو واضح من الآية: (وإن خفتم ألا تُقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة...)(سورة النساء: ٣) ولكن وجود الآية التالية في السورة نفسها: ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) (سورة النساء: ١٢٩)

جعل بعض الفقهاء يستنبطون من هاتين الآيتين توجيها بالاقتران بزوجة واحدة فقط فيقول بعضهم أن ما ورد في الآية رقم ٣ من سورة النساء: " فالتعدد رخصة أو استثناء والقاعدة هي الاقتصار على زوجة واحدة. والرخصة مشروط فيها يقين من يمارسها بقدرته على ممارستها بعدل لا إجحاف فيه بحق كل واحدة من الأربع. وتصبح ممنوعة إذا خيف من ممارستها بظلم ودون إنصاف. ولما كان توفير العدل الكامل صعبا، إن لم يكن مستحيلا، فإن التشريع الإسلامي يذهب بذلك إلى أن الحكم الشرعي هو منع التعدد. (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) (سورة النساء: ٣) وقد ذهب كثير من علماء الفقه الإسلامي إلى القول بهذا، ذاكرين أن تعدد الزوجات لا بدّ أن يُحدث حيفا يمس الزوجات أو الأولاد أو المجتمع، وحتى الإسلام نفسه. لذا فآخر الآية، الذي يلح على الاقتصار على توحيد الزوجة، هو الحكم الشرعي الصحيح.
وعلاوة على ذلك فإن بعض فقهاء المسلمين يرى أن للمرأة الحق في اشتراط عدم الزواج عليها، سواء أكان هذا الشرط مكتوبا في العقد أو

شفهيا أو عرفيا تعارف عليه المجتمع. فإذا لم يفِ الزوج بهذا الشرط كان للمرأة الحق في فسخ الزواج .
وإضافة إلى ذلك فإن للمرأة في الإسلام حق اختيار الزوج وليس لأحد الحق في إرغامها على الزواج ممن لا ترضى به زوجا، كما في الحديث الشريف: " ولا تُنكَح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن".

د ـ المرأة والإرث :

لم يتطرق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى حقوق المرأة في الإرث، في وقت دأبت معظم المجتمعات، خاصة الأوربية والأمريكية المعاصرة، على إعطاء الفرد الحق في أن يوصي بتركته لمن يشاء من أولاده أو غيرهم، فيستطيع أن يوصي بالتركة كلها مثلا للولد الأكبر فقط دون غيره من الأبناء والبنات أو يوصي بها إلى شخص حقيقي أو اعتباري من خارج الأسرة، وفي ذلك إجحاف بحق البنات. وبالمقارنة نجد أن الإسلام ضمن حق الزوجة والأولاد، ذكورا وإناثا، في الحصول على أنصبة معينة من تركة الوالد كما ضمن لهذا الوالد الحق في أن يوصي بجزء من تركته لمن يشاء من خارج الأسرة.

ويختلف نصيب الرجل عن نصيب المرأة فيزيد عليها أحيانا وينقص عنها أحيانا أخرى تبعا لدرجة القرابة ونوع المسؤوليات الاقتصادية المستقبلية، وذلك طبقا للآيات الكريمة التالية:

(يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كنّ نساء فوق اثنتين فلهما ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصفُ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي به أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما* ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهنّ ولد فإن كان لهنّ ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربُعُ مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر

من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم)سورة النساء: ١١ ـ ١٢).

ومن هنا يتضح أن نصيب الرجال قد يكون أكبر أو أصغر من نصيب النساء أو مساويا له وذلك بحسب الحالات والملابسات، وأن ما يشاع من أن للرجل ضعف المرأة في الإرث بدليل (للذكر مثل حظ الأنثيين) هو خطأ شائع، وأن تلك الآية منتزعة من سياقها. فنصيب الابن ضعف نصيب الأخت إذا كان المتوفي هو أبوهما (للذكر مثل حظ الأنثيين)، ونصيب الرجل مساويا لنصيب المرأة إذا كان المتوفي هو ابنهما (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد)، ونصيب البنت أكبر من نصيب جدها إذا كان المتوفي أبوها (وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك، إن كان له ولد). وإضافة إلى ذلك فإن موضوع الإرث يجب أن ينظر إليه في إطار النظام االاقتصادي الإسلامي المتكامل حيث تكون النفقة في الشريعة الإسلامية على الرجل مهما كان نصيب المرأة من الإرث.

٤ـ حقوق الكبار :

ومن المشاكل المعقدة التي تواجه المجتمعات المعاصرة مشكلة الشيخوخة، فقد تزايد عدد الكبار، وانتشر في المجتمعات الصناعية نمط الأسرة المصغرة التي تضم الزوجين والأطفال فقط، فأخذ الكبار الذين لا يستطيعون العناية بأنفسهم باللجوء إلى دور العجزة ما يمس كرامتهم ويزيد من معاناتهم النفسية وشعورهم بعدم جدوى بقائهم على قيد الحياة.

ولم يتضمن الإعلان العالمي إلا إشارة عامة مبهمة إلى حقوق الكبار وردت في المادة ٢٥ التي تنص فقرتها الأولى على أن لكل شخص " الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من حالات فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته."

والملاحـــظ فـــي هـــذه الفقـــرة أن التأكيـــد ينصـــب علـــى ضرورة توفير وسائل العيش، دون التطرق للكرامة الإنسانية لهؤلاء الناس.

أما الشريعة الإسلامية فقد عالجت هذه المشكلة بصورة شاملة وجذرية ضمنت المحافظة على كرامة الكبار وتأمين العيش الكريم لهم في إطار مجتمع يسوده التكافل والتضامن. ومن حيث المبدأ تشكل حقوق الكبار من الآباء واجبات على الأبناء تماما كما كان لاؤلئك الابناء في صغرهم حقوق تشكل واجبات على الآباء.

وتعظيما لحقوق الوالدين وتأكيدا لها، جعلتها الشريعة الإسلامية جزءا من العقيدة بحيث تتجذر في نفوس الناس بوصفها لازمة أساسية من لوازم إيمانهم وإسلامهم. فقد ورد ذكر الإحسان بالوالدين بعد الإيمان بالله في آيات كثيرة منها:

(واعبدوا الله ولا تُشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً...)(سورة النساء: ٣٦)

(قل تعالوا أتلُ ما حرّم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا...) (سورة الأنعام :١٥١)

وقد أكدت السنة النبوية الشريفة أهمية الإحسان بالوالدين، فجعلت عقوقهما من أكبر الكبائر، " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر: الشرك بالله وعقوق الوالدين."وقد فرضت الشريعة الإسلامية حقوقا للوالدين تشكل واجبات على الأبناء. وفي مقدمة هذه الواجبات:

- العناية بالوالدين في شيخوختهما والإحسان إليهما.- مخاطبتهما باحترام والاستماع إلى وجهةنظرهما، - معاملتهما بعطف وخضوع

الدعاء لهما بالرحمة لقاء ما تكبداه من تعب وسهر في تربيتهم.وقد بينت تلك الواجبات سورة الإسراء :(وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما. واخفض لهما جناح الذلّ من الرحمة وقل ربّ ارحمهما كما ربياني صغيرا) (سورة الإسراء: ٢٣ ـ ٢٤)وتبقى كرامة الوالدين مصونة في الإسلام حتى إن كانا على دين آخر، إذ يبقى من واجبات ابنهما المسلم الإحسان والعناية بهما وعدم مفارقتهما وعدم التخلي عنهما:(ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إليّ المصير. وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إليّ...). (سورة لقمان: ١٤ ـ ١٥)

أما إذا بلغ الإنسان سن الشيخوخة ولم يكن له أولاد ولا وسائل العيش، فإن واجب العناية به يقع على المجتمع والدولة التي تنفق عليه من بيت المال.

١-د-علي القاسمي/حقوق الانسان بين الشريعة والاعلان العالمي/ القاهرة: دار الأديب كامل الكيلاني/ ٢٠٠٨/ الطبعة الأول

المطلب الثاني

تعليم حقوق الانسان طرق وأساليب

ماهي الفائدة من تعليم حقوق الانسان؟

أولا-الكفاءة:ينبغي أن يكون في بلدان كثيرة ومن الاشخاص المهتمين بحقوق الانسان او ممن يتحملون مسؤولية رسمية عن ذلك أن يقوموا بأدماج تلك الحقوق في المناهج التعليمية من أجل رفع مستوى الناس والمجتمع الثقافي ،

وعند تحديد هولاء الاشخاص سوف يمكن التخطيط معهم من أجل الوصول الى اهداف تدفع بالعمل الى الكفاءة وايضا يمكن أن تستطيع تحديد تلك الحقوق.

ثانيا-الضغط-ان اعتراف أي بلد بالوثائق الدولية مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان يتطلب من المسؤولون فيه الالتزام به وذلك لتعزيز حقوق الانسان ،كما أن العمل ضمن شبكة قد يسهل عملية اقناع المسؤولين بدعم هذا العمل الذي يتعلق بحقوق الانسان والذي يمكن دعم المعلم فيه من خلال منحه أجازة مدفوعةالأجر لحضور دوارة تدربية او توفير ألأموال من أجل فتح ورشات تعلمية، وهذا قد يساعد على انتشار الوعي الثقافي لهذه الحقوق بين الناس.

ثالثا-المواد:فقد قامت بعض البلدان مثل رومانيا وألبانيا، باعداد شبكات مواد تعليم حقوق الإنسان الخاصة بها من خلال ترجمة المواد ألاجنبية وتكييفها من أجل أن تتلاءم مع ظروفها.وكما نظمت هذه الشبكات أيضاً عمليات اختبار لهذه المواد في غرفة الصف وقامت بتوزيعها على المعلمين.

رابعا-إرشادات من شبكات أخرى:

يمكن للمنظمات العامة في بلدك، والتي تناضل من أجل حقوق المرأة والأقليات والأطفال والمعوقين والجماعات الأخرى أن تقدم المشورة استنادا إلى خبرتها.

خامسا-الاتصالات الخارجية:

ربما يهتم المعلمون والطلاب وأعضاء الهيئات التدريسية في الجامعات وأشخاص آخرون في بلدان أخرى بالاتصال بشبكة لتعليم حقوق الإنسان أكثر مما يهتمون بالاتصال بأفراد أو بمدارس منفردةوذلك لأن الاتصال عن طريق شبكة أكثر فاعلية من حيث توفير الوقت والجهد والمال.

سادسا-الحصول على الأموال:

للسبب نفسه، من المرجح أن تكون الشبكة أكثر قدرة على الحصول على الأموال، كما أن الهيئات تفضل إعطاء الأموال إلى مجموعة من الأشخاص ممن لديهم القدرة على استكمال مشروع ما وعدم إعطائها إلى فرد بعينه.

وإذا كانت الشبكة تضم مجموعات من الأشخاص تعمل في جوانب مختلفة لمشروع واحد، فإنه يصبح من الممكن عندئذ القيام بمشروع مشترك وتقديم طلب مشترك للحصول على الأموال. فمثلاً، ربما تكون مجموعة من المعلمين في إحدى المدن قادرة على تنظيم دورة لتدريب المعلمين من قبل مدربين يعملون في مدينة أخرى. وفي هذه الحالة ستستفيدالمجموعتان من ذلك التعاون...الخ

١-أ-احمد حلمي/ مقال/ سلوك الافراد وحقوق الانسان/المرجع السابق

المطلب الثالث

الانسانية وارتباطها بحقوق الانسان

أن مفهوم العلاقات الانسانية يشير الى أن الصلات التي تحكم علاقة الفرد بغيره من الناس والمؤسسات فهي يمكن أن يتعامل معها وفق قوانين المجتمع ويأتي هذا من خلال المؤسسات المختلفة مثل الاسرة وجماعات الرفاق ومؤسسات المجتمع الاخرى.وهنا يرى بعض العلماء أن هذه العلاقات الانسانية هي حصيلة الاتصال بين افرد المجتمع ،ففي الجوانب النفسية والاجتماعية تعمل على تنظيم علاقة الفرد بالآخرين والمجتمع وتعمل على ضمان تكيف الفرد وتوازنه ليتمكن من أداء مهامه وأدواره بطريقة منتظمة ومنسجمة مع أنظمة المجتمع وقوانينه المختلفة .

كما ان العلاقات الإنسانية الإيجابية فقد تساعد الفرد على توفير مطالبه الأساسية في الحياة وإشباع حاجاته ليصل إلى درجة مقبولة من الرضا والتوازن فالعلاقات الإنسانية هي ليست مجرد خبرة واحساس يكتسبه الفرد من خلال الخبرة والممارسة بل أصبحت علما في فن التعامل مع الأفراد والجماعات ورفع روحهم المعنوية لتعزيز نموهم السليم وتكيفهم مع عناصر المجتمع.

وهنا قد بدأ العلماء في الحديث عما للعلاقات الانسانية من دور في بلورة الادراة الناجحة والتي تستطيع الاهتمام بمطالب الانسان سواء كانت شخصيةاواجتماعية اومهنية.

لكن من حيث المعنى السلوكي لها فتعتبر هي عملية لتنشيط واقع الافراد في وضع معين لأجل رضاءهم النفسي وذلك لتحقيق اهدافهم التي يرغبون بها.

كما انها تعرف بالاساليب السلوكية او الوسائل التي يمكن من خلالها يمكن استثارة دافعية الناس من تحفيزهم على المزيد من العمل المثمر المنتج وتركز العلاقات الإنسانية على الأفراد أكثر من تركيزها على الجوانب الاقتصادية أوالمادية وهي ليست مجرد كلمات طيبة أو عبارات جميلة وإنما هي تشير إلى تفهم عميق لقدرات الناس وطاقاتهم وإمكانياتهم وظروفهم ودوافعهم وحاجاتهم واستخدام كل هذه الظروف والعوامل لحفزهم للعمل وتسعى لتحقيق هدف واحد في جو من التفاهم والتعاون والتعاطف والتحاب.

والعلاقات الإنسانية هي السلوك الإداري الذي يقوم على تقدير كل فرد وتقدير مواهبه وإمكانياته وخدماته واعتباره قيمة عليا في حد ذاته.والذي يقوم على الاحترام المتبادل بين صاحب العمل والعاملين .

وإن أي تفهم صحيح للعلاقات الإنسانية يجب أن يقوم على تفهم دوافع الأفراد إلى العمل.كما يجب أن يقوم أيضا على تفهم الحاجات المختلفة للفرد سواء أكانت حاجات أولية أو ثانوية أو نفسية أو اجتماعية.

١-أ-احمد حلمي/ مقال/ سلوك الافراد وحقوق الانسان/المرجع السابق

٢- أ-مازن /العلاقه الانسانية وارتباطها بحقوق الانسان/موقع الملتقى التربوي ٢٠١٠

الفصل الثاني

الرؤيةالعالمية لحقوق الانسان

أن دراسة حقوق الانسان تحظى بأهمية عالمية حيث جاء هذا الارتباط لكي يكرس ويعطي ما للانسان من حقوق يتطلب احترامها من جانب وكذلك من أجل التقدم وتحقيق الرخاء والرفاهية لصالح الشعوب من جانب آخر، وهنا نرى أن الدساتير المتحضرة وكذلك القوانين الداخلية جاء فيها موضوع الاهتمام بحقوق الانسان .
كما أن هذه الحقوق موجودة من ضمن المهام الأساسية المعهود بها للمنظمة الدولية للأمم المتحدة لكي ترعاها وتعمل على كفالة احترامها وتعزيزها وإتباعها.
وقد مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي اعتمدته الجمعية العامة للآمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨فقد كان مصدرا لتلك الافكار في العالم كذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام(١٩٦٦) والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام(١٩٦٦) والبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية الذي قرر حق الأفراد في أن يتقدموا إلى لجنة حقوق الإنسان بشكاوى عن دعواهم بأنهم ضحايا انتهاك أي حق من الحقوق المقررة بالاتفاقية. إن وجود هذه الاتفاقيات ليس هو مصدر الإلزام الدولي الوحيد لاحترام حقوق الإنسان، بل إن المصدر الدولي الأساسي للإلزام هو ميثاق الأمم المتحدة خاصة المادتين ٥٥ و ٥٦ اللتين تعهدت بموجبهما الدول الأعضاء الموقعة على الميثاق بالعمل على احترام حقوق الإنسان. كمان حقوق الانسان لم تكن امرا داخليا يخضع له الدولة بل أصبح امرا دوليا يهم الاسرة الدولية وقد تجاوز السيادة القومية ليجعل من الإنسان شخصا دوليا، وهنا يمكن القول بان الإنسان يتمتع بقدر من الشخصية الدولية يسمح له بان يدافع عن حقوقه في وجه دولته نفسها.
ولقد شهدت الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وتوفير الضمانات الكافية لحمايتها وتعزيزها تطوراً كبيراً منذ أقرت عصبة الأمم المتحدة نظام الانتداب للارتقاء بسكان المناطق غير المتمتعة بالحكم الذاتي وحماية العمال في منظمة العمل الدولية ، وحماية الأقليات بالإمتيازات الأجنبية ومبدأ التدخل الإنساني والحماية الدبلوماسية مع إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي يشير ميثاقها إلي إيمان الشعوب بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد ، والحقوق المتساوية للشعوب كبيرها وصغيرها، والمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق ، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م، والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٦٦ وهما العهدان اللذان يعتبران الأساس بالنسبة إلي كافة التطورات الدولية اللاحقة فيما يتعلق بموضوع الإنسان وحقوقه . كما تنوعت الآليات الدولية والوطنية التي تعني بحماية حقوق الإنسان ونشر الوعي بها وعلي رأسها اللجنة المعنية بالمسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية ولجنة حقوق الإنسان التي تعني برصد الانتهاكات

وكشفها وتلقي الشكاوي وإجراء اتصالات مع الدول عنها بالإضافة إلي الآليات المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وتلتزم الدول بتقديم تقارير لها عن إنفاذ تعهداتها المتعلقة بالاتفاقيات الدولية .ويضاف إلي هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان مجموعة قواعد " القانون الإنساني الدولي " ذات الصلة بتنظيم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في ظل النزاعات المسلحة، سواء أكانت نزاعات دولية بالمعني الدقيق، أو نزاعات داخلية ذات طابع دولي .ومع التوقيع والتصديق الدولي علي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ساد الاعتقاد بأن مسئولية الدفاع عن هذه الحقوق الإنسانية في أي مكان في العالم هي مسئولية دولية مشتركة ، وبالتالي ساد الاعتقاد بان حماية حقوق الإنسان في كل المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والتنموية من الأمور التي لا تندرج ضمن الاختصاص الداخلي للدول فقط، بل صار المجتمع الدولي يقف إزاء صيانتها وحمايتها علي قدم المساواة مع الدول التي تنتهك فيها هذه الحقوق ، خاصة في الأحوال التي يحدث فيها انتهاك صارخ ومتعمد علي مجموعة القواعد والأحكام ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

إلا أن تجارب الواقع أثبتت أن الجهود الدولية لا تستطيع وحدها القيام بهذا الدور... إذ يجب الاعتراف بالخصوصية الثقافية للشعوب مع وجود مقاييس عالمية مشتركة لتحديد هذه الانتهاكات مثل مناهضة التعذيب والحجز التعسفي ، والمحاكمات غير العادلة وما يسود السياسة الدولية من مصالح ذاتية وأنانية مباشرة، وسياسة القوة .وبناءا علي ذلك أصبحت حماية حقوق الأفراد وتعزيزها مسئولية مشتركة بين المجتمع الدولي ومؤسساته وبين المجتمعات الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني النشطة ,والرأي العام الواعي والمثقف علي المستويين المحلي والدولي أن هذه الحقوق وعلى المستوى الدولي توصف بانها تقيد من سيادة دولتة ،وهنافقد اثبت الواقع انه مهما بلغت الضمانات القانونية والدستورية الداخلية للحقوق والحريات من أحكام، فإنها تظل مرهونة بمشيئة سلطة الحكم القادرة على أن تعصف بكل هذه الضمانات، فلا أمل في ضمان حقوق الإنسان ما لم يهتم الرأي العام العالمي بهذه الحقوق، وما لم تتضامن الدول والحكومات جميعا على تأكيد هذا الاحترام. وهكذا لم تعد قضية حقوق الإنسان ضمن التطور الدولي الراهن قضية داخلية تحجم الدول والحكومات والمنظمات الدولية عن التدخل فيها خصوصا وأنها أصبحت جزءا لا يتجزأ من المبادئ الملزمة وضمن الاتفاقيات التشريعية، كما نرى الان تقدم مبادئ حقوق الإنسان برضا عالمي عام، لذا كان الهدف الأساسي من وراء مؤتمر فيينا الذي انعقد فيما بين ١٤ و ٢٦ يونيو ١٩٩٣ حيث انه توج هذا المؤتمر العالمي بإصدار إعلان فيينا الذي يعد وثيقة تاريخية وبرنامج عمل دولي يرسخ احترام حقوق الإنسان لصالح البشرية لوضع حد لمعاناة ضحايا انتهاك هذه الحقوق.

كما توج المؤتمر مبدأ عالمية حقوق الإنسان وطالب بوقف كافة أشكال التمييز العنصري واحترام حق الأقليات في ممارسة حقوقها وشعائرها الدينية.

١-د-سليم نجيب /عالمية حقوق الإنسان /موقع الحوار المتمدن /العدد٢٠٠٤/٩٥٨
٢-د-فيصل شنطاوي /قانون حقوق الانسان / المرجع السابق

المبحث الاول

الاعتراف بحقوق الانسان

منذ الحرب العالمية الاولى وحتى يومنا هذا اتخذ الاعتراف بحقوق الانسان اتجاهات ومستويات متعددة ومنها المستوى الدولي والاقليمي والذي يتعلق بالمنظمات غير حكومية والتي تعنى بالقانون الدولي الانساني وحقوق الانسان.

المطلب الاول

الاعتراف الدولي بحقوق الانسان

ان العلاقة بين الفرد والدوله التي ينتمي اليهاظلت الى عهد قريب تخرج عن أطار القانون الدولي العام،وهي تدخل في الاختصاص المطلق للدوله،اما بالنسبة للاعلانات الوطنية والتشريعات التي تتعلق بحقوق الانسان والحريات العامة فهي لم يكتب لها ان تحقق الضمان المنشود للانسان وهذا اينما كان.كما ان المجتمع الدولي لم يقرحتى الحرب العالمية الاولى الا عددا قليلا ومحدودا من الاتفاقيات التي تمس حقوق الانسان.مثل تلك الحقوق التي تتعلق بتحريم الرق وكذلك الاتجار به.كذلك القرصنه واتفاقيات ١٨٩٩و١٩٠٧ وان هذه الاتفاقيات التي تتضمن بعض القواعدوالتي يجب مراعاتها اثناءالحروب.

وتجدرالاشارة هنا الى انه لم توجد نصوص تستهدف حمايةعامه لحقوق الانسان بينما تمكنت الدول الكبرى من انشاء عدد من المؤسسات والانظمة الدولية التي تتيح لها حماية رعاياها او من تعتبرهم كذلك في الخارج.

١-د-رياض عزيز هادي /حقوق الانسان-تطورها-مضامينها-حمايتها ٢٠٠٩ الناشرشركة العاتك لصناعة الكتاب القاهرة ص ٣١

٢-أ-جاسم العيسى /الاعتراف المعاصر بحقوق الانسان/ منتدى الكفيل/ الساحة العامة/قسم المقالات العامة/٢٧-٧-٢٠١٠

وفي هذا الصدد نادى الفقه الغربي بفكرة الحد الادنى من خلال معاملة الاجانب والذي لابد منه لهولاء وأن حرم منه الوطنيون، وهنا فقد استطاعت الدول الصناعية ان تقوم بفرضه على الدول الصغرى.

وقد كان هذا بموجب نظام الامتيازات الذي ازدهر في عصرالاستعمار في القرن التاسع عشر فقد اصبح رعايا الدول الاوربية بمنأى عن الخضوع لقوانين البلدان المضيفه لهم.كما ان الفقه الدولي التقليدي قد أقر مشروعية التدخل من أجل الانسانية.وهذا كان لم يتقرر في حينها الا لصالح الدول الكبرى.

ان ما شهدته البشرية من فضائح واهوال خلال الحربين العالميتن وانتهاك حقوق الافراد فقد كانت صوره وصفاته فظيعة وهذا أدى الى تعزز الاتجاه الذي يرقى الى كفالة قدر أدنى من الاعتراف والحماية لحقوق الانسان وهذا جاء في بعض الوثائق الوطنية التي تقررها مماجعل الفكرة تزاد تجذرا.

وعند انتهاء الحرب العالميةالاولى ونشوء عصبة الامم لم يتضمن ميثاق العصبة اية احكام او بنود تتعلق بحقوق الانسان.لكن أتى العهد الذي من خلاله ابتدع نظام الانتداب وقد كان هذا النظام استعماري فقد اراد الانتداب ان يضفي عليه شرعية دولية وقد اوجد هذا النظام بعض الضمانات المتواضعة للشعوب التي خضعت للهيمنة الاستعمارية.فقد جاء في مضمون معاهدات الصلح لعام١٩١٩نظاما دوليا ولاول مره وذلك كان لحماية حقوق الاقليات التي تعيش اساسا ضمن الدول الجديدة التي توسعت من خلال ضم اقاليم اليها.

وقد تلاشى هذا النظام بزوال عصبة الامم ذاتها.كذلك تضمنت معاهدات الصلح التي جاءت بعد الحرب العالمية الاولى دستور منظمة العمل الدولية الذي اعتبر بمثابة الاتفاقيات العامة الاولى لحقوق الانسان وبشكل خاص حقوق حقوق العامل.وقد خطى الاعتراف الدولي بحقوق الانسان خطوه هامه وواسعه بعد الحرب العالمية الثانية من خلال قيام الامم المتحدة حيث تضمن ميثاقها عدة

نصوص تتعلق بشأن حقوق الانسان.وقد استهلت الامم المتحدة ميثاقها بتلك العبارات.

نحن شعوب الامم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد.جلبت على الانسانية مرتين احزانا يعجز الوصف عنها وأن نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الاساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره وكما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من من حقوق متساوية.وهنا ومن

خلال المادة السادسة والخمسين يتعهد جميع الاعضاء في الامم المتحدة أن يقوموا،منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع المنظمة لادراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين، من أجل تشيع العمل في العالم لاحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز وان لا يكون بسبب الجنس او اللغة او الدين ولاتفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

كذلك جاء في المادة الثامنة والستين اناطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي سلطة انشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية وذلك لتعزيز حقوق الانسان.

ان الاعتراف الدولي المعاصر تمثل بالتبني والانضمام الى الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الانسان والتي تشمل الصعيد الدولي كذلك انشاء أليات لتنفيذ ورسوخ ثقافة مشروعية واحترام حقوق الانسان وهذا اتخذ بعدين.التاريخي والموضوعي اما الاول فهو يرتقي بمفهوم حقوق الانسان على اساس زمني اما الثاني فهو يميز حقوق الانسان من خلال الاهداف الانسانية والاجتماعية التي تتضمنها وان هذا الاعتراف الدولي المعاصر قد مر في مراحل خمسة اساسية هي:

١-مرحلة التعريف بالحق:

وهذه المرحلة تتعلق ببلورة المفهوم وانتقائه وتحديده كمبدأ كما انها غالبا تتم من خلال كتابات فقهاء القانون والمفكرين وكذلك التطورات الاجتماعية.

٢-مرحلة الاعلان:

وهو اقرار الحق كمبدأ عام ومعترف به من قبل المجتمع الدولي وان هذا القرارغالبا ما يأخذ شكل اعلان عالمي او معاهده دولية تتسم بالعمومية وعدم الالزام بشكل كامل.

١-د-رياض عزيز هادي /حقوق الانسان—المرجع السابق /ص٣٤

٣-مرحلة النفاذ :هذه المرحلة تتم من خلال تحديد عموميات الحق وتطويرها وذلك على شكل اتفاقيات دولية مختصة مثل العهدين الدولين اللذان صدراعام ١٩٦٦.

٤-مرحلة تشكيل اليات التنفيذ:وهذه المرحلة تأتي من خلال أنشاء لجان لمتابعة تنفيذ اتفاقية دولية او تقوم على تكوين لجنة تحقيق او تقصي الحقائق ومن خلال تلك الاليات يتم اصدار تقاريرتتسم في الغالب بالدبلوماسية وعدم توجيه نقد مباشر الى تلك الحكومات المخالفة.

٥-مرحلة الحمايةالجنائية:وهو العمل على وضع الانتهاكات على الحق المعني بالحماية وذلك يكون من خلال نص تجريمي يتم فرض عقوبات رادعة لمرتكبيه مثل مناهضة التعذيب،والذي جاء تعزيزه منذ اقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للاعلان العالمي لحقوق الانسان وذلك في ١٠ كانون الاول ١٩٤٨ ثم العهدين الدوليين لحقوق الانسان لعام ١٩٦٦ وهنا فقد سميت تلك الوثائق الثلاث يالشرعية الدولية لحقوق الانسان.

كما ان الامم المتحده قد اصدرت العديد من الاعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وكذلك البروتوكولات الملحقة بها في مجالات الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق الثقافية،كذلك في ميادين منع التميز وحقوق الطفل والمرأة والتنمية والسلم وكذلك تقرير المصير.

كما تم أنشاء المفوضية السامية لحقوق الانسان في عام ١٩٩٣.

١-أ-جاسم العيسى /الاعتراف المعاصر بحقوق الانسان/المرجع السابق

كما ان الاعتراف الدولي بحقوق الانسان لا يقتصر على منظمة الامم المتحدة بل شمل ذلك مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين التي انشأتها الجمعية العامة للامم المتحدة وذلك كان عام١٩٥١وهذا كان الهدف منه هو توفير الحماية الدولية تحت رعاية الامم المتحدة للاجئين الذين كانوا يدخلون في اختصاصها.

كما اعطت اهتماما خاصا الوكالات المختصة التابعة للامم المتحدة في مسائل حقوق الانسان.ان دستور منظمة العمل الدولية اذ يعترف بأن العمل ليس سلعة كما يؤكد ان حق جميع البشر بصرف النظر عن العراق او العقيدة او الجنس السعي الى رفاهيتهم المادية وتطورهم الروحي في ظروف الحرية والكرامة والامن والاقتصاد وكذلك تكافؤ الفرص.ان منظمةاليونسكو(منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة)الغرض منها هو المساهمة في صون السلم والامن وذلك من خلال العمل عن طريق التربية والعلم والثقافة ،وعلى توثيق الانسان والحريات الاساسية وذلك كما أقرها ميثاق الامم المتحدة لجميع الشعوب.

كما ان الأهداف الرئيسية لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة هوالاسهام في اقتصاد عالمي متوسع وضمان تحرر الانسانية من الجوع.

اما منظمة الصحة العالمية فقد اعلنت في ديباجة دستورها ،أن التمتع بالصحة على أعلى مستوى يمكن تحقيقه وهو حق اساسي لكل أنسان.

وتقع على الحكومات المسؤولية عن صحة شعوبها وهذا لايمكن ان يتحقق الا من خلال توفير تدابير صحية واجتماعية.

المطلب الثاني

الاعتراف الاقليمي المعاصر

ان الاعتراف الدولي المعاصر رافقه اهتمام اقليمي حيث شمل جميع المنظمات الاقليمية التي في عالمنا المعاصروخاصةمنها التي نشأت بعد قيام منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥.وقدتجسدهذا في المواثيق المنشئة لتلك المنظمات الاقليمية وكذلك جاء في الوثائق الخاصة بحقوق الانسان والتي صدرت من تلك المنظمات ،وكذلك في الاجهزه التي تقوم على الاشراف على تطبيق اتفاقيات حقوق الانسان والتي تكون صادره عنها واحيانا الدول الاعضاء تكون اطرافا في تلك المنظمات.

١-على الصعيد الأوربي:بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بسنوات قليلة بدأت أوربا من خلال سعيها للقضاء على الحروب وكذلك الاهتمام بوضع أسس لحماية حقوق الانسان وقامت على أنشاء المجلس الاوربي الذي جاء في نص نظامه والذي وقع في ٥-٥-١٩٤٩ والذي جاء في الفقرة الثالثة من ديباجته ،أن الحرية الفردية والسياسية وسيادة القانون تشكل الديمقراطية الحقيقية..كذلك فقد الزمت (المادة ٣) منه الدول الموقعة عليه، في الاقرار بسيادة القانون .

وبتاريخ ٤-١١-١٩٥٠ فقد اجتمع وزراء خارجية ١٥ دولة وتم التوقيع على الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والتي دخلت حيز التنفيذ في ٣-٩-١٩٥٠ والتي بموجبها أنشئت اللجنة الاوربية لحقوق الانسان، وقداقتصرت هذه الاتفاقية الاوربية على الحقوق المدنية والسياسية،بينما ينص الميثاق الاجتماعي الاوربي لعام ١٩٦١ على ا لحقوق الاقتصادية.

--١-د-رياض عزيز هادي /حقوق الانسان-المرجع السابق ص ٣٦

كما ان الاتفاقية الاوربية لعام ١٩٥٠ تعترف بأن لكل أنسان يخضع الى ولاية الدول الاطراف بالحقوق والحريات التي حددت في الاتفاقية.كما أن الاتفاقية أكملت بعدد من البروتوكولات التي توسعت من خلالها قائمة الحقوق المعترف بها،كذلك أنشات الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لجنة من أجل التفتيش في السجون الأوروبية والتي تقوم بدورها من خلال اصدار التقارير حول حالة السجون ومعاملة السجناء فيها،

لذلك ان اصالة الاتفاقية الاوربية لا تكمن فقط في الحقوق التي تكرسها بل في نظام الاشراف من أجل التمتع بتلك الحقوق في الدول الاطراف.

٢-على الصعيد الامريكي: فقد جاء في ميثاق منظمة الدول الاميركية الذي صدر في بوغوتو عام ١٩٤٨ نصوصا خاصه تتعلق بحقوق الانسان حيث أشار في ديباجته في(الفقرة الرابعة) الى أن المعنى الحقيقي للتضامن وحسن الجوارلايمكن ترسيخه الا من خلال أطار المؤسسات الديمقراطية واحترام حقوق الانسان.

كذلك جاء في الفقرة-ي- من المادة الثالثة من الميثاق نفسه ان اقرار الدول الأميركية بالحقوق الاساسية للشحص الانساني دون أي تمييز.كما ان المنظمة قررت أنشاء لجنة أميركية تتعلق بحقوق الانسان في ٢٥ أيار ١٩٦٠ وذلك ضمن مؤسسات وهيئات منظمة الدول الاميركية.

كما ان هذه الجهود توجت بتبني المنظمة للاتفاقية الاميركية لحقوق الانسان وذلك كان في ٢٢تشرين الثاني١٩٦٩ في دورتها المعقودة في سان خوزيه كوستاريكا كماان الاتفاقية الاوربية استخدمت لحقوق الانسان كنموذج للاتفاقية الاميركية.وان هذه الاتفافيةالاميركية دخلت حيز التنفيذ في ١٨-٧-١٩٧٨.

جاء في مقدمة الاتفاقية الاميركية لحقوق الانسان ان حقوق الانسان الاساسية بأنها تثبت لمجرد كونه أنسانا وليس على اساس كونه مواطنا في دوله معينه،كما ان الاتفاقية تعترف بعدد من الحقوق التي لم يرد لها ذكر في الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والبروتوكولات الملحقة بها.

٣-على الصعيد الافريقي.ان منظمة الوحدة الافريقية منذ أنشائها في ٢٢-٥-١٩٦٣ في أديس أبابا وهي تجسد امال الشعوب الافريقية في دعم الحرية والمساواة وذلك جاء من خلال نص ميثاقها في ديباجته بأن المنظمة هي على أقناع كامل بميثاق الأمم المتحدة وكذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

هذا كما ورد في الفقرة -٥- من المادة الثانية من الميثاق وذلك بأن أهداف المنظمة هي تعزيز التعاون الدولي مع الاخذ بعين الاعتبارميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان.

كما أن منظمة الوحدة الافريقية فقد أصدرت من خلال قمتها المنعقدة في نيروبي(كينيا) الميثاق الافريقي لحقوق الانسان وذلك كان بتاريخ حزيران ١٩٨١ وهذا كان بعد مصادقة غالبية الدول الافريقية عليه عملا بالمادة ٦٣ من

الميثاق..حيث ان الميثاق الافريقي ما جاء به هو خلافا للمواثيق الدولية ،لان الميثاق الافريقي يخصص عددا من بنوده لحقوق لايمكن تحقيها الا من خلال

صور جماعية وهو يكون على الشعب بأسره وان مثل هذا النهج أعتادت عليه دول العالم الثالث من خلال فترة الحرب الباردة.كذلك قامت منظمة الوحدة الاقريقية في حزيران ١٩٨١ بأنشاء لجنة افريقية لحقوق الانسان والشعوب وذلك كان بموجب الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.كما ان منظمة الوحدة الافريقية اصدرت بروتوكول عام ١٩٩٧ خاص يتعلق بالميثاق الافريقي وذلك من خلال أنشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب الا أن هذه هذه المحكمة لم تر النور.

وفي عام ٢٠٠٠ تم اعتماد المرسوم الدستوري للاتحاد الافريقي وقد دخل هذا المرسوم حيز التنفيذ في ٢٦ مايس ٢٠٠١ حيث اعلن من خلاله أنشاء الاتحاد الافريقي الذي حل محل منظمة الوحدة الافريقية..كما ان المادة ١٨ الفقرة (١)من المرسوم الدستوري للاتحاد الافريقي فقد نصت على أنشاء محكمة للعدل.

٤-على الصعيد الاسلامي:في عام ١٩٧٢ تم أنشاء منظمة المؤتمر الاسلامي وذلك كان أثر العدوان الصهيوني على المقدسات الاسلامية في القدس وقد جاء بموجب قرار وزراء خارجية الدول الاسلامية والذي عقد في حينها في جده في العام المذكور..حيث أن المنظمة هي تنظيم اقليمي يظم الدول الاسلامية من مختلف قارات العالم والتي يكون اغلب سكانها من المسلمين.

ان ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي حيث صدر عن مؤتمر وزارة خارجية الدول الاسلامية والذي عقد في جدة من الفترة ٢٩ عن مؤتمر وزارة خارجية الدول الاسلامية الذي عقد في جدة للفترة من ٢٩ شباط-٤ اذار ١٩٧٢ والذي يشير في دباجته الى حقوق الانسان فهو ينص على التأكيد بتقديم بميثاق الأمم المتحدة وحقوق الانسان الاساسية التي تعتبر اغراضها مبادئها اساس لتعاون مستمر بين

جميع الشعوب.كما ان الميثاق ينص على توثيق اواصر الصداقة الاخوية والروحية والتي هي قائمة بين شعوبها وكذلك حماية حريتها وتراث حضارتها المشترك المبنية على مبدأ العدل والتسامح وعد التميز.

كما جاء التأكيد في مادته الثانية في الفقرة -٣- على العمل على محو التفرقة العنصرية والقضاء على الاستعمار بجميع أشكاله.وقد اصدرت المنظمة اعلانا مهما يتعلق بحقوق الانسان في الاسلام وذلك كان عام ١٩٩٠ حيث أنه تضمن ٢٥ مادة تعلق بحرية الأسرة وحقوق المرأة والطفل وحق التعليم وحرية التنقل وحقوق العمل والتملك والحق في الامان وحرمة المسكن والمساواة امام القضاء وحرية التعبير وحق الاشتراك في ادارة الشؤون العامة.

٥-على الصعيدالعربي:

لقد صدرميثاق الجامعه في٢٢/ ١٩٤٥/٣ ولم يتضمن اي نص لحقوق الانسان ولكن وفي عام ١٩٩٤ أقر الميثاق العربي لحقوق الانسان ولا توجد الية محددة او اقرار جديد لحقوق الانسان ولا أنشاء محكمه عربيه لحقوق الانسان بل اكتفى في المادة ٤٠/ ٤١ بأنشاء لجنه خبراء من سبعة اعضاء يتنخبون المرشحين من دولهم كل ثلاث سنوات وتقوم هذه اللجنه بدراسه التقاريروملاحظاتها ولا تتمتع باي صلاحيات للنظر في الشكوى التي تقدم اليها من الافراد اوالجماعات او المنظمات او الدول ولاتوجد اليات لتقديم مثل هذه الشكوى.

ان هذه الاتفاقيات والبروتوكلات التي ينهض بها العالم المتحضر يجب ان يصار الى تنفيذها طبقا للأسس القانونيه والانسانية التي تهدف اليها هذه الاتفاقيات بالرغم من وجود التزام اخلاقي وقانوني على المستوى الداخلي والدولي ولكن يبدو في بعض الاحيان ان المطالبه بتطبيق نصوص هذه الاتفاقيات تخضع احيانا الى عنصر القوة والجبروت بعيدا عن الاسس الانسانية التي جاءت بها هذه المبادئ .

لذلك فان المجتمع الدولي ومنظماته الانسانيه مطالبه اخلاقيا وانسانيأبضرورة تطبيق هذه المفاهيم لان الانسانية شريكه في الفضيله وما اللجوء الى تطبيق هذه الاسس والاتفاقيات الا هي الفضيله بعينها وبعيدا عن السياسيه والمصالح الغير الانسانيه التي تنتهج من قبل الدول التي تعتبر احادية الجانب .

المبحث الثاني

دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الانسان

أن الاعتراف العالمي والاقليمي قد أعطى دورا لتلك المنظمات حيث كانت جزءا له أهمية في تعزيز العمل بمجال حقوق الانسان وهي تعنى بالقانون الدولي الانساني وهذا يعد بذاته اعترافا.حيث أن هذه المنظمات لعبة دورا هاما في الاعتراف بحقوق الانسان وهي قد تبنة العديد من الاعلانات والمواثيق الدولية والاقليمية.فخلال انعقاد مؤتمر سان فرنسيسكو عام ١٩٤٥ والذي كان لصياغة ميثاق الامم المتحدة فأن الدول من أمريكا اللاتينية أقترحت بذلك المؤتمر وبدعوة من منظمات غير حكومية أن يتضمن الميثاق ملحقا لحقوق الانسان أي قائمة من الحقوق تتعهد الدول بأحترامها من خلال مؤسسات تعمل في أطار الامم المتحدة وهي تكون مكلفة بالعمل على تنفيذ التعهدات.والمنظمات غيرالحكومي هي عبارة عن قنوات يجتمع فيهاالأفراد من أجل الدفاع عن اهداف وقيم نبيلة، حيث ان بعض هذه المنظمات قد سبقت في نشأتها منظمة الأمم المتحدة فهي أخذت دورا هاما في ميادين حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني كما انها استطاعت أن تشكل قوة ضاغطة في هذا المجال.وان فعالية تلك المنظمات العالمية غير الحكومية أخذت مكانة ودورا حيث انها تعكس التحول العميق في المجتمع الدولي،اذ لم تعد العلاقات الحكومية يعكسان التحول العميق في المجتمع الدولي.الا ان تلك العلاقات الدولية لم تعد مسرحا بعيدا عن الشعوب،بل أصبحت الدبلوماسية الشعبية نمطا متطورا في عصرنا الحاضر.كما أن الدبلوماسية التي تمارسها تلك المنظمات غير حكومية لها دور أساسي وبارز في العلاقات الدولية.

بيحث يمكن القول أن مصطلح المنظمات الغير حكومية قد يغطي مفهوم واسع حيث يبدأ من المنظمات المحلية وحتى يصل الى الاتحادات الوطنية والشبكات الدولية.كما ان القضايا التي تهتم بها تلك المنظمات متعدة ومتنوعه قد تكون محلية اوعالمية.

كذلك ان هذه المنظمات غيرحكومية قد يكون بينها تفاوت في التأثيربالعمل وذلك يكون حسب قدرتها وامكانياتها وظروف عملها السياسية والاجتماعية.فقد تكون بعض البلدان المتقدمة لها حرية التعبير مما يجعلها أكثر تأثيرا من البلدان والمجتمعات النامية.

ان المنظمات غير الحكومية جاءت بالأصل كظاهرة أورو بية حيث أنتشرت بعدها في بقاع العالم .

وقد كان للمنظمات غيرحكومية دورقد مهد له أبتداء من فترة عصبةالأمم لكن قيام منظمة الأمم المتحدة قد أعطى دور مهم لهذه المنظمة .وقد جاء في نص ميثاق الامم المتحدة في المادة (٧١) على أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان تجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غيرالحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلية في اختصاصه.

هناك الكثير من المنظمات في العالم سوف نتطرق الى بعض وأهم هذه المنظمات غيرالحكومية والتي تعنى بالقانون الدولي.

١-د-رياض عزيز هادي /حقوق الانسان- المرجع السابق ص ٤٣

٢-د-فيصل شنطاوي /قانون حقوق الانسان / المرجع السابق

المطلب الاول

منظمة العفو الدولية

هي منظمةعالمية مستقلة يعمل أعضائها من أجل تعزيز حقوق الانسان ويستند عملها على بحوث ومعايير يتفق عليها المجتمع الدولي.

تم أنشاء هذه المنظمة في لندن عام ١٩٦١وعملة بعد انشائها بهمة الكفاح من أجل الافراج عن الذين سجنوا بسبب أفكارهم او معتقداتهم المختلفة،كما أن هذه المنظمة تسعى لمنع انتهاكات حقوق الانسان التي ترتكبها الحكومات وان عملها يستند على احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية.وأهم تلك الحقوق هي ما نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

وان هذه المنظمة تعمل على التقيد بمبدأ الحيادية وعدم التحيز لانها منظمة مستقلة عن جميع الحكومات والايديولوجيات السياسيةوكذلك عن المصالح الاقتصادية والمعتقدات الدينية.

كما انها تعارض أي انتهاكات ترتكبها جماعات المعارضة مثل تعذيب السجناء اواحتجاز رهائن وغيرها من اعمال القتل التعسفي والعقوبة القاسية اللاانسانية وكذلك مسالة العنف الذي يمارس ضد المرأة والاختفاء.وهي تعمل على أعلاء شأن جميع حقوق الانسان المودعة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواثيق الدولية.

ويعمل في هذه المنظمة نشطاء متطوعين يكرسون وقتهم وجهدهم طواعية وذلك من أجل التضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الانسان.

وان عدد اعضاءهذه المنظمة وانصارها يقدر على ما يزيد ب١٤٠ دولة وهم من جميع فئات المجتمع المتنوعة وان اراءهم السياسية ومعتقداتهم الدينية متنوعة،ولكن ما يجمعهم هو اصرارهم على العمل وكذلك لكي ينعم الافراد في العالم بالحقوق الانسانية.

ما هو عمل هذه المنظمة ؟يتكرس عمل هذه المنظمة على انها منظمة تمتاز بالاستقلاليةوالنزاهةوالتجرد، ولذلك من أجل تعزيز واحترام جميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وترى المنظمة أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، ويعتمد بعضها على بعض ومن ثم يجب أن ينعم سائر البشر في كل زمان ومكان بحقوق الإنسان كافة، وينبغي ألا يكون التمتع بطائفة من الحقوق على حساب الحقوق الأخرى.

كما انها تسهم في ترسيخ واحترام المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن طريق التصدي قولا وفعلا لانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية الأساسية للأفراد.

١-د-فيصل شنطاوي /قانون حقوق الانسان / المرجع السابق

٢-تاريخ منظمة العفو الدولية/موقع منظمة العفو الدولية
٣-معلومات عن منظمة العفو الدولية /لشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان /٢٠٠٣/٢٠٠٤

ويتمثل عمل المنظمة الرئيسي بالنقاط التالية :

-إطلاق سراح جميع سجناء الرأي؛ وهؤلاء هم الذين يعتقلون في أي مكان بسبب معتقداتهم السياسية أوالدينية،أوأية معتقدات أخرى نابعة من ضمائرهم، أو بسبب أصلهم العِرقي أوجنسهم أولونهم أولغتهم أوأصلهم القومي أو الاجتماعيأووضعهم الاقتصادي أو مولدهمأوأي وضع آخر دون أن يكونوا قد استخدمواالعنف أو دعواإلى استخدامه.

-ضمان إتاحة محاكمة عادلة لجميع السجناء السياسيين على وجه السرعة.

-إلغاءعقوبةالإعدام والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي يلقاها السجناء.

-وضع حدٍ لعمليات الاغتيال لدوافع سياسية، وحوادث "الإخفاء.

-وبالإضافة إلى ذلك، فإن منظمة العفو الدولية تعمل على:

-معارضة الانتهاكات التي ترتكبها جماعات المعارضة المسلحة، مثل اعتقال سجناء الرأي، واحتجاز الرهائن، والتعذيب، وأعمال القتل دون وجه حق، كما تسعى المنظمة إلى حث هذه الجماعات على احترام حقوق الإنسان.
-مساعدة طالبي اللجوءالذين يتهددهم خطر إعادتهم إلى بلدٍ يصبحون فيه عرضةً لانتهاك حقوقهم الإنسانية الأساسية.
-التعاون مع المنظمات غير الحكومية الأخرى، ومع الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، من أجل إعلاء شأن حقوق الإنسان.
-السعي إلى ضمان وضع ضوابط للعلاقات بين الدول في المجالات العسكرية والأمنية والشرطية، بما يكفل احترام حقوق الإنسان.
-تنظيم برامج لتعليم حقوق الإنسان وتعزيز الوعي بها.

هل عمل منظمة العفو الدولية فيه ثمار؟

أن جهود تلك المنظمة لاتذهب سدى،لانها حققت الكثير من الانجازات وعلى مورور فترات متعاقبة.فأن الكثيراً ما يصرح أولئك الذين سعت المنظمة إلى مديد العون لهم بأن تلك المساعي كان لها أكبر الأثر.وقد تقتنع الحكومات في بعض بإدخال تعديلات على قوانينها وممارساتها. وفي أحيان أخرى تساعد مشاعر التضامن والمؤازرةعلى التشبث بأهداب الأمل. وهذا انما يدل في حد ذاته إنجازلا يستهان به فالأمل معين لا ينضب للسجناء الذين يواجهون أعتى التحديات من أجل البقاء على

قيد الحياة وللأهالي الذين يطرقون كل الأبواب بحثاً عن إنصافٍ عادل للضحايا من ذويهم ولدعاة حقوق الإنسان الذين يواصلون جهودهم النبيلة بينما تحفُ بهم المخاطر والصعاب من كل صوب.

كيف تمارس منظمة العفو الدولية نشاطها؟ ان عملها هو يكمن عند تيقنها بأن هناك ثمة حاجة ماسة للتحرك من أجل إنقاذ فرد أو أكثرمن الضحايا يمارس ضده انتهاكات حقوق الانسان، فإنها تبادر على الفورالى حشد طاقات أعضائها في شتى أنحاء العالم للتدخل ومعالجة الموقف.

كيف تقوم منظمة العفوالدولية بتقصى الحقائق :عندما يقوم مرتكبوا انتهاكات حقوق الانسان باخفاء جرائمهم تعمل منظمة العفو الدولية في تقصي الحقائق بكل دقه وتمحيص من أجل معرفتها وما يدور وراء تلك الانتهاكات فتقوم على ارسال موفديها وخبرائها لتقصي الحقائق والتحدث مع الضحايا وحضورالمحاكمات، ومقابلة المسؤولين ونشطاء حقوق الإنسان في البلد المعني.كما انها تقوم هذه المنظمة بجمع المعلومات عن طريق متابعة آلاف المواد التي تبثها وسائل الإعلام المختلفة، ومن خلال الصلات مع مصادر المعلومات الموثوق بها في مختلف أرجاء العالم.

--١-د-فيصل شنطاوي /قانون حقوق الانسان / المرجع السابق

٢-تاريخ منظمة العفو الدولية/المرجع السابق ٣/-معلومات عن منظمة العفو الدولية/المرجع السابق

المطلب الثاني

منظمة مراقبة حقوق الانسان

هي منظمة أمريكيةغيرحكومية معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والدعوة لها، مقرها مدينة نيويورك. تأسست في سنة ١٩٧٨ للتحقق من أن الاتحاد السوفياتي يحترم اتفاقات هلسنكي، وكانت منظمات أخرى قد أنشئت لمراقبة حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم.ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان ينضوي تحت عضويتها أكثر من ١٨٠ شخصا من المهنيين الذين يكرسون جهدهم للعمل على مراقبة حقوق الإنسان في شتى بقاع العالم، وفيهم المحامون والصحفيون وأساتذة الجامعات والخبراء المختصون في شؤون بلدان العالم، وهم من مختلف الجنسيات ويقيمون علاقات مع جماعات حقوق الإنسان في العالم.

تأسست المنظمة عام ١٩٧٨ حيث كانت تسمى لجنة مراقبة اتفاقيات هلسنكي، وكانت مهمتها الأساسية مراقبة مدى امتثال دول الكتلة السوفياتية للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان في الاتفاقية. كما نشأت في ثمانينيات القرن الماضي لجنة لمراقبة الأميركتين بشأن انتهاكات حقوق الإنسان. وسرعان ما تطورت المنظمة ونمت في أنحاء أخرى من العالم، إلى أن توحدت جميع اللجان عام ١٩٨٨ في ما بات يعرف بمنظمة مراقبة حقوق الإنسان.
المقر:تتخذ المنظمة من نيويورك مقرادائما لها، ويتبع لها مكاتب في لندن وبروكسل وموسكو وسان فرانسيسكو وهونغ كونغ وواشنطن ولوس أنجلوس، وتقيم مكاتب مؤقتة عند الضرورة.

١-د-رياض عزيز هادي /حقوق الانسان-تطورها-مضامينها-حمايتها المرجع السابق ص ٥٠
٢-منظمة مراقبة حقوق الانسان /موقع الجزيرة نت٢٠١٠

٣-مراقبة حقوق الإنسان، منظمة/ مقال /الموسوعة المعرفية الشاملة/ ١٠ ،فبراير، ٢٠١١

الأهداف وميدان العمل:

ترصدالمنظمة ما تقترفه الحكومات من أفعال في مجال حقوق الإنسان، بغض النظرعن توجهاتها السياسية وتكتلاتها الجغرافية السياسية ومذاهبها العرقية والدينية، وذلك بهدف:
- الدفاع عن حرية الفكروالتعبير.
- السعي لإقامة العدل والمساواة في الحماية القانونية وبناء مجتمع مدني قوي.
- محاسبة الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان.
كما تتطلع المنظمة إلى كسب تأييد الرأي العام العالمي والمجتمع الدولي بأسره من أجل تعزيز الحقوق الإنسانية لكافة البشر.
ويجري باحثو المنظمة التحقيقات لتقصي الحقائق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، ثم تشر نتائج التحقيقات على شكل كتب وتقارير سنوية، الأمر الذي تغطيه وسائل الإعلام المحلية والعالمية ويساعد على إحراج الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان أمام العالم.

وتقدم المنظمة أحدث المعلومات عن الصراعات أوقات الأزمات -مثل شهادات اللاجئين- بهدف خلق رأي عام ورد فعل دولي إزاء الحروب في العالم.
كما تهتم المنظمة بقضايا العدالة الدولية، ومسؤولية الشركات العالمية والحرية الأكاديميةوأوضاع السجون وحقوق الشاذين جنسيا، وأحوال اللاجئين.

أمثلة على نجاحاتها:
من أمثلة نجاحات المنظمة في تحقيق أهدافها ومساعيها، نجاحها في اعتماد معاهدة تحظر تجنيد الأطفال في الجيوش. كما فازت بجائزة نوبل للسلام عام

١٩٩٧ إثر جهودها لمناهضة استخدام الألغام الأرضية. ولها جهود معتبرة في إنشاء محكمة جرائم الحرب.
التمويل والإدارة
تحافظ المنظمة على استقلاليتهاباعتمادها على تبرعات المؤسسات الخاصة والأفراد، ولا تقبل الدعم المالي الحكومي.

تقرير عام ٢٠٠٦

أصدرت المنظمة تقريرها الدولي لعام ٢٠٠٦واستعرضت فيه أوضاع حقوق الإنسان وحال حريةالتعبيروالصحافة في ٦٨ بلدا في العالم.

ويتناول الفصل الخاص بكل بلد القضايا الهامة في مجال حقوق الإنسان، والتحديات التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان، كما يرصد مواقف الأطراف الرئيسية على الساحة الدولية كالأمم المتحدة والاتحادالأوروبي واليابان والولايات المتحدة والعديد من المنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية.
وعكس التقرير قلق المنظمة بشأن لجوء الحكومة الأميركية لممارسة التعذيب كوسيلة لمكافحة ما يسمى بالإرهاب.

كما رصد التقرير ما يسمى مناطق الاضطراب في العالم، تلك التي تقول إنها تشهد أخطر انتهاكات حقوق الإنسان، ومن بينها أوزبكستان والسودان وميانمار وكوريا الشمالية وتركمانستان وزيمبابوي وجمهورية الكونغو الديمقراطية والتبت والشيشان.

١-د-رياض عزيز هادي /حقوق الانسان/المرجع السابق
٢-منظمة مراقبة حقوق الانسان/مرجع سابق
٣-مراقبة حقوق الإنسان، منظمة/ مقال /الموسوعة المعرفية الشاملة/المرجع السابق

المطلب الثالث

المنظمة العربية لحقوق الانسان

هذه المنظمة تأسست عام ١٩٨٣وهي منظمةغير حكومية وعملها يهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها فى الوطن العربى طبقاً للمعايير الدولية التى استقر عليها إجماع الأمم المتحدة والمواثيق والعهود الدولية التى صادقت عليها البلدان العربية.

وقد حصلت على الصفة الاستشارية فى المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة عام ١٩٨٩، كما وقعت المنظمة اتفاقية مقر مع حكومة جمهورية مصر العربية فى ٦ مايو/أيار ٢٠٠٠.كما ان هذه المنظمة لا تنحاز وفق نظامها الى اي نظام عربي كما لا تضع نفسها في موقع المعارضة ولا في موقع التحالف لاية حكومةعربية وهي ليس ضد الحكومات بقدر ما تمارس من انتهاكات لحقوق الانسان وليست مع المعارضة الا بقدر ما تنتهك حقوقها.

ان عضوية هذه المنظمة مفتوحة لجميع مواطني الاقطار العربية وذلك عند اقتناعهم بأهداف هذه المنظمة،وان تمويلها يعتمد على اشتركات وتبرعات الاعضاء وهي لاتقبل الدعم المالي من الحكومات اوالهيئات ذات الطابع الحكومي.

كما ان لهذه المنظمة فروع في كثير من الدول العربية وخارجها،وتتكون هيئات المنظمة من مجلس الأمناء وهذا المجلس يختص برسم السياسات التفصيلية الى المنظمة وللجنةالتنفيذية تنفيذ تلك السياسات كما أن لها هيئة عليا يتولى الامين العام تسير أمورها الى جانب رئيس المنظمة .

الفصل الثالث

حقوق الانسان في ظل الدساتيرالعراقية

تلقى حقوق الانسان وحرياته اهتماما بالغاً في معظم دساتيرالعالم لما لقيمة الإنسان من أهمية في الارتقاء بجوانب الحياة المختلفة للدولة والمجتمع،ولكن قد يعتري تطبيق بنود تلك الدساتير انتهاكات ومخالفات صارخة لا تمثل حتى الحد الأدنى من متطلبات ما يشير إليه الدستور.

وفي العراق، كما الحال في اغلب دول العالم الثالث،هناك فجوة ما بين التشريع والممارسة الحقيقية، فعلى مختلف أشكال الحكم التي سادت فيه منذ تأسيسه عام ١٩٢١ابتداء بالحكم الملكي مروراً بالجمهوري وانتهاء بالحكومةالجديدة،

نجد ان النصوص والانتهاكات تأخذ صوراًوأشكالا مختلفة حسب نمط الحكم المتبع والأيديولوجية السائدة.

ومع ان اسلوب تطبيق وحماية حقوق الإنسان يعد شأنا داخليا إلا إن عالميتها لم تعد خافية،فالمنظمات والاتفاقيات الدولية فرضت على طالب الانضمام الالتزام بميثاقها وبنودها والعمل على تضمينه في تشريعاتها الداخلية ليكون الانتهاك بعدها بمثابة تحدي للإرادة الدولية فتكون العزلة والعقوبات نتيجة لذلك.

١-أ-رائد شهاب احمد /حقوق الانسان في الدساتير العراقية/ بحث/مجلة الجامعة الاسلامية العدد ١/٢٤

٢-أ-سحر مهدي الياسري/الضمانات القانونية لتكريس حقوق الانسان/ موقع الحوار المتمدن/ العدد ١٩٨٧/صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٥

اما ما يتعلق بالضمانات الداخلية وما يوجد داخل الدولة فالفرد الذي يعيش في مجتمع الدولة يتلمس ممارسة حقوقه وحرياته ضمن المجتمع، وحتى يتحقق هذا الهدف،فأن على الدولة أن توفر له المسعى ويتطلب الإقرار بعدة مسائل تختلف في الظروف العادية عنها في الظروف الاستثنائية.وتردالضمانات الداخلية فكرة إقرار الدولة إلى مبدأالمشروعية،ومفردات نفاذه،عبرالإقراربوجود قواعد دستوريةتشكل قمة الهرم القانوني في الدولة، وتتمثل بالفصل بين هيئات الدولة الرئيسية، والرقابة على أعمال السلطة، ومبدأ المشروعية من المبادئ المهمة التي تحتل المراكز في الفكر القانوني، وهو الراية التي يجب أن تخفق عاليا أذا ما أريد لبلد أن يعيش في ظل دولة القانون . إن الهدف النهائي لإعمال مبدأ المشروعية كان دائما حماية حقوق الإفراد في مواجهة السلطة العامة وذلك عن طريق تقييد السلطة وتحديد نطاقها. أما وجود القواعد الدستورية فهو حجر الأساس في بناء دولة القانون، وهذه القواعد تعنى بحقوق الإفراد وحرياتهم وبالتالي،لا تستطيع الهيئات التي أنشأها الدستور الا فترأت على هذه الحقوق والحريات، سواء كانت هذه الهيئات تشريعيةأم تنفيذيةأم قضائية .

- خضوع الهيئة التشريعية للوثيقة الدستورية يعني إن الحقوق والحريات المحجوزة للمشرع الدستوري ستكون بمنأى عن المساس بها من قبل المشرع العادي، وهذا الخضوع يأخذ الصورة الشكلية، كما يأخذ الصورة الموضوعية.

• الخضوع الشكلي –يعني ببساطة – إن القانون العادي لا يمكن أن يصدر ألا من جهة مختصة حددها الدستور، وطبقا للأوضاع التي يقررها، وفي حالة صدور قانون يغير هذه الطريقة فان القضاء لن يصبر عليه ولا يستسيغ تطبيقه فيما يعرض عليه من قضاياانه قانون غير موجودلأنه يتقاطع مع الدستوروبالتالي غيرقابلةللنفاذ.

أما الخضوع الموضوعي فيعني عدم مخالفة أحكام القانون العادي للإحكام الواردة في الدستور فبالتالي، تكون الحقوق والحريات المحجوزة للمشرع الدستوري منطقة حرام بالنسبة للمشرع العادي، ولاشك أن وجود الرقابة على دستورية القوانين هي التي تسمح بالتحقق من دستورية القوانين من عدمها .

- أما خضوع الهيئة التنفيذية للوثيقة الدستورية فيتحقق عندما تخاطب أحكام الدستور الهيئة التنفيذية مباشرة، فالنص الدستوري الذي يمنع أبعاد المواطن عن بلده أو الحيلولة دون العودة أليه أو النص على مبدأ شخصية العقوبة أو النص على عدم جواز المصادرة العامة للأموال،فمثل هذه النصوص تخاطب الهيئات العامة من الدولة بصورة مباشرة والهيئة التنفيذية على وجه الخصوص،ومن ثم

يكون أي إجراء مخالف لمثل هذه النصوص ينطوي على خرق لمبدأالمشروعيةوخروج على الدستور.

- أما الهيئة القضائية فهي مكلفة دستوريا بتطبيق القوانين وهي هيئة مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها، وأنواعها، وإن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم لغير القانون.

فالهيئة القضائية تمارس وظيفتها في أداء العدالة مستقلة عن الهيئات الأخرى ومن ثم لا يجب أن تمتنع عن أداء هذه الوظيفة، لأنه لا يجوز دستوريا حرمان الناس من الالتجاء للقضاء لأن في ذلك مصادرة لحق التقاضي المقر دستوريا، وليس هناك من شريعة تمنع القضاء من النظر في المظالم أيا كانت، وإلا كان موقف القاضي موقف الامتناع عن إحقاق الحق .

المبحث الاول

دستور عام ١٩٢٥ وحتى الدستور الحالي

منذ تأسيس الدولة العراقية وحتى وقتنا الحالي وصف هذا الزمن بأنه زمن الصراع على السلطةلا زمن البناء الاقتصادي والاجتماعي مع ان عوامل وعناصر البناء متوفرة ولكن جميع الذين جاءو الى السلطة من العهد الملكي الى الجمهوريات المتعاقبة لم يتوصلوا الى بناء منظومة سياسية تستفيد من جميع المكونات الموجودة في البلد.

وقد بقيت هذه المنظومة أسيرة لمصالح الاشخاص الذين كانوا قابضين عليها لا وليدة مصالح الشعب.

ان جميع الدساتيرالتي جاءت بعد دستور عام ١٩٢٥ دساتير مؤقتة لم تكن دساتيرا بالمعنى الدقيق.

لانها كانت فقط غطاء قانوني يحمي مصالح وتصرفات القابضين على السلطة ويأتي هذا التفرد تحت عناويين سياسية مختلفة في الظاهر متفقة في السلوك بحيث ما أن تستولي مجموعة على السلطة حتى تأتي بوثيقة دستورية تنظيم عملها بما ينسجم مع تطلعاتها واهدافها في توجيه السلطة والانتقام من سابقيها وذلك من خلال ما يمكن تحشيده للاستفاده منه وبكل قوة.

١-أ-اسماعيل علوان التميمي /حقوق الانسان في الدساتير العراقية/ مقال/موقع الحوار المتمدن /العدد ٢٥٨٨/ ٢٠٠٩/٣/١٧-٢-د-

وصال نجيب العزواي/ الحقوق السياسية في الدساتير العراقية/ بحث /منتدى شؤون قانونية/٢٠١٠

وان عمل هذه السلطة يبقى من خلال الهاجس الاوحدالذي يحكم نشاطها وهو الاحتفاظ بالسلطةمهما كلف الثمن،ولعل المتتبع يرى أن من خلال هذا الاسلوب والنتائج التي حصلت أن الكثير من الحريات العامة صودرت وانتهكت الكثير من حقوق الانسان على نطاق واسع ولاسيما خلال حكم صدام حيث عطل من الناحية الفعلية والواقعية العديد من مواد الدستورالمؤقت ما عداالفقرأ(أ)من المادة الثانية والاربعين التي أطلقت يده في اصدار قرارات لها قوة القانون.

حيث جاءت مطلقة والمطلق يجري على اطلاقه فحصل الكثير من الانتهاكات للحقوق ومنها الحروب التي وقعت وكانت اعنف شيء حيث لم يسلم منها الكثيرين وكانت اطول الحروب التي حصلت في النصف الثاني من القرن العشرين.

وقد اهدرت بها الكثير من الثروات الوطنية كانت تكفي لبناء قارة وليس بلدا مثل العراق كما سفكت دماء عراقية زكية سواء على اعواد المشانق اوخلال الحروب كالانهار،وترملت الكثيرمن النساء وتيتم الكثير من الاطفال وقد يكون العدد بالملايين وليس بالالاف ،وقد جرى من خلال هذه الحرب التفريط بأرض ومياه عراقية لدول الجوار وذلك كان مقابل اتفاقيات أمنية من أجل أن تحمي النظام .

وهذا كان لم يحصل لو كانت هناك منظومة سياسية سليمة تحمي النظام وتعمل بشكل ديمقراطي وتثبت مبدأ التداول السلمي للسلطة وتحترم الحريات العامة والخاصة للشعب وكذلك تحترم مبادىء حقوق الانسان.

المطلب الاول

حقوق الانسان التي تضمنتها الدساتير العراقية

منذعام ١٩٢٥ وحتى دستور ٢٠٠٥

أولا:القانون الأساسي لعام١٩٢٥:هذا القانون أقر حقوق الافراد العامة والتي تتصل باحوالهم المعنوية وقد شمل هذا القانون حرية الرأي والاجتماع وتأليف الجمعيات وحرية التعليم والعقيدة،فقد جاء بموجب المادة السابعة بأن الحرية الشخصية مصونة لجميع سكان العراق ولايجوز القبض على أحد او توقيفه أو

اجباره على تبديل سكنه أوتعريضه لقيود أو اجباره على الخدمة في القوات المسلحة وهذا يكون بمقتضى القانون، وعلى الجانب الإنساني منعت المادة السابعة التعذيب والنفي فنصت على أن التعذيب ونفي العراقيين إلى خارج المملكة العراقية ممنوع بتاتاً . وضمنت المادة الثامنة للأشخاص حرمة مساكنهم فنصت على إن المساكن مصونة من التعرض و لا يجوز دخولها و التحري فيها إلا في الأحوال والطرائق التي يعنيها القانون.كما أجاز القانون الاساسي للعراقين بموجب المادة(١٢) حرية إبداء الرأي و النشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام إليها ضمن حدود القانون ، كما ضمن حرمة المراسلات البريدية والبرقية والتلفونية ومنع إجراء أي مراقبة إلا في الأحوال التي يعينهاالقانون المادة(١٥)

وبعد هذه التشريعات صدرت تشريعات تضمنت هدراً للحريات الشخصية مثل قانون منع الدعايات المضرة رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٨ و مرسوم صيانة الأمن العام و سلامة الدولة رقم (٥٦) لسنة ١٩٤٠ و مرسوم الإدارة العرفية رقم (١٨) لسنة ١٩٣٠ وقانون إسقاط الجنسية العراقية ونفي العراقيين.

١-أ-اسماعيل علوان التميمي /حقوق الانسان في الدساتير العراقية/ انظرالمرجع السابق

٢- د-رعد ناجي الجدة /النظرية العامة في القانون الدوستوري والنظام الدستوري في العراق٢٠٠٩ الطبعة الثالثة الناشر شركة العاتك لصناعة الكتاب القاهرة ص ٣٠٦-٣٠٧

٣-ا- محسن جميل جريح/ محكمة الاتحادية العليا في العراق / بحث/ البصرة / تشرين الثاني / ٢٠٠٨ ص٢٨

كما ان القانون الأساسي تناول العديد من الحريات فقد جاء في نص

المادة (١٦) على حرية التعليم ومنح الطوائف حق تأسيس المدارس لتعلم أفرادها بلغتها الخاصة والاحتفاظ بهاعلى شرط أن تكون موافقة للمناهج العامة التي تعين قانوناً .

وفيما يتعلق بحرية العقيدة فأن القانون الأساسي أعتبر الدين الإسلامي دين الدولة الرسمي وأن حرية القيام بشعائره المألوفة في العراق على اختلاف مذاهبه محترمة لا تمس . وضمن القانون في المادة (١٣) لجميع ساكني البلاد حرية الاعتقاد التامة وحرية القيام بشعائر العبادة وفقاً لعباداتهم على أن تكون غير مخلة بالأمن ولا تنافي الآداب العامة .

ولكن ما نود قوله هنا هوان هذه الحريات لم تكن الا نصوص لم يعمل هذا النظام السياسي على تطبيقها واحترامها خلال فترة تطبيق هذا القانون فقد عمل النظام انذاك على مخالفتها من خلال التشريعات التي جاءت مقيدة لتمتع المواطنين بهذه الحقوق الدستورية وهذا كان مخالفا ومناقضا للنص الدستوري.

١-أ-اسماعيل علوان التميمي /حقوق الانسان في الدساتير العراقية/ انظرالمرجع السابق

٢- د-رعد ناجي الجدة /النظرية العامة في القانون الدوستوري والنظام الدستوري في العراق/المرجع السابق ص٣٢٤

ثانيا:دستور ٢٧ تموز لسنة ١٩٥٨ :

فقد جاء في بيان رئيس الوزارء عبد الكريم قاسم أن الثورة قررت أن تتخذ لها دستورا مؤقتا يعمل من خلاله أسس الحكم الجديد وذلك لحين تشريع دستور دائم من خلال الاستفتاء يعرب فيه الشعب بحرية تامة عن رأيه باسلوب الحكم.

ومن أجل تثبيت قواعد الحكم تم تكليف السيد حسين جميل بوضع مشروع دستور مؤقت للبلاد يلائم متطلبات الحكم خلال الفترة الانتقالية لحين وضع دستور دائم للبلادوقد استغرق اعداد هذا الدستور مدة يومين فقط وقدعرض على مجلس الوزراء واقر بأجمعه ولم يغير فيه أي نص من الدستور.

وقد اعتمد واضع مشروع الدستورعلى احكام الدستور المصري المؤقت كما تم اقتباس بعض الفقرات من مواد منهاج حزب المؤتمرالوطني الذي ينتمي اليه السيد حسين جميل.وتم اقرار هذا الدستور المؤقت على اساس انه ينظم ممارسة السلطة السياسية خلال الفتره الانتقالية دون أن يحدد مدتها.وقد أمتاز هذا الدستوربأنه موجزأحتوى على(٣٠)مادة وان اقتبست من القانون الأساسي لعام ١٩٢٥ والذي أحتوى على (١٥٢) مادة.

وقد أدى هذا الايجاز الشديد الذي جاء بالدستور لعام ١٩٥٨ عدم احتواء الدستور على تنظيم مفصل لأي سلطة من السلطات وايضا نقص في معالجة كثير من المسائل التي تهتم الدساتير بمعالجتها كتعديل الدستور وكذلك ضماناته وعلى ما يبدو ان واضع مشروع الدستور لم يتمكن من كشف نيات القابضين على السلطة وتصوراتهم في طبيعة النظام السياسي الذي ما سيؤول اليه.

الحقوق والحريات في الدستورالمؤقت :

ان هذا الدستور المؤقت جاء لينظم ممارسة السلطة خلال فترة من الزمن وهي فترة انتقال السلطة ، وتناولت في بعض مواده في الباب الثاني عن بعض الحريات ،وقد جاء في نص المادة على أن (حرية الاعتقاد والتعبير مصونة وتنظم بقانون) كماتناول الدستور الحرية الشخصية فنص على أن (الحرية الشخصية وحرمة المنازل مصونتان ولا يجوز التجاوز عليهما إلا حسب ما تقتضيه السلامة وينظم ذلك بقانون .

ونظم الدستور المؤقت حق الملكية في المادتين (١٣، ١٤) بشكل يختلف عما كان سائداً في ظل القانون الأساسي لعام ١٩٢٥ فنصت المادة الثالثة عشرة على أن

(الملكية الخاصة مصونة و ينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية ولا تنزع إلا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل وفقاً للقانون) و يكون المشرع قد ذهب في اتجاه اعتبارالملكية وظيفة اجتماعية وليس حقا مطلقا.

اما بالنسبة للمادة الرابعة فنصت في الفقرة (أ)منها على أن (تبقى حقوق الملكية الزراعية مصونة بموجب القوانين المرعية لحين استصدار التشريعات واتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذها.وهنا فقد عالجة هذه الفقرة نفوذ الاقطاع من أجل انهائه والشروع ياصلاح جذري لها.

١-أ-اسماعيل علوان التميمي /حقوق الانسان في الدساتير العراقية/ انظرالمرجع السابق

٢- د-رعد ناجي الجدة /النظرية العامة في القانون الدوستوري والنظام الدستوري في العراق/المرجع السابق

٣-ا- محسن جميل جريح/ محكمة الاتحادية العليا في العراق / المرجع السابق ص٣٠

ثالثا: دستور ٤ نيسان لسنة ١٩٦٣ :

بعد سقوط الجمهورية الاولى من قبل البعثيين لم يصدر اي دستورالا بعدانقضاء شهرين على قيام الثورة، وقد صدر دستور٤نيسان لسنة ١٩٦٣تحت اسم قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة وقد نظم بموجبه اسلوب ممارسة السلطة والنظام.وهذا القانون يتكون من عشرين مادة هي:

١ـ المجلس الوطني لقيادة الثورة وتكوينه .

٢ـ سلطات المجلس الوطني .

٣ـمكتب أمانة السر .

٤ـالراتب والمخصصات .

٥ـ رئاسة الجمهورية والمجلس الوطني لقيادة الثورة .

ان مواد هذا الدستور صيغت بصورة ضعيفة وركيكة حيث احتوى على مواد كان محلها ليس في وثيقة دستورية مثل مخصصات اعضاء المجلس الوطني لقيادة الثورة في المادتين(١٣ـ١٤) ،وهناك ايضامواد تنظم الشؤون الداخلية لمكتب امانة السر وهي ايضا مواد تنظم عادة بالانظمة الداخلية التي تصدرعن المجلس ولا ينص عليها الدستور وتلك المواد هي(١٠ـ١١ـ١٢) كما إن هذا الدستورأوالوثيقة الدستورية لم تتضمن أي حق من حقوق الشعب أو حرياته العامة ولم تقيد السلطة نفسها بأي قيد مهما كان واستباحت البلاد والعباد .

رابعا دستور١٨تشرين الثاني ١٩٦٣:

ينص على ان هناك ثلاث مراحل في التطور الدستوري للنظام السياسي وهي:

١ـالبيان الأول للانقلاب الذي كان في ١٨ تشرين الثاني.١٩٦٣

٢ـ- قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٦١) لسنة ١٩٦٤ دستور ٢٢ نيسان .

٣ـدستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت .

فقد جاء بالوثيقتين الاولى والثانية تنظيم تكوين السلطة، حيث نصب عبد السلام عارف نفسه رئيساً للمجلس الوطني لقيادة الثورة وذلك ذلك من خلال البيان الأول الذي اصدره قادة الانقلاب في ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣.

أما دستور ٢٢ نيسان فهو يحتوي على(١٧) مادة لم توزع على أبواب نظمت هذه المواد الإدارية والتنظيمية للمجلس وشروط العضوية و صلاحيات المجلس و التصويت و العلاقة بين المجلس الوطني و مجلس الوزراء .

ولم يتضمن هذا الدستور أي إشارة لحقوق الشعب و حرياته العامة .

كما نظمت فيه مواد كان بالامكان تنظيمها بقوانين عادية مثل المواد (٧-٩-١٠).

خامسا: دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤

كلف الرئيس عارف وزير العدل بوضع مشروع دستور مؤقت للبلاد ، إلا إنه لم يحظ بموافقة الرئيس لأنه حدد من صلاحيات رئيس الجمهورية .

وكذلك لم يرضي طموحات مراكز القوى المختلفة في داخل النظام ،وعلى اثر ذلك تم تأليف لجنة جديدة تكون برئاسة رئيس الجمهورية ومن بعض الوزراء وبعض الموظفين في رئاسة الجمهورية من أجل وضع مشروع دستور جديد.

وقد ضمن رئيس الجمهورية مسبقا في تشكيلة اللجنة الدستوريةالجديدةالحصول على سلطات واسعة لاتقل عن السلطات التي خص رئيس الجمهورية بها نفسه في دستور ٢٢نيسان ١٩٦٤.

كما استفادت اللجنة من دستور الجمهورية العربية المتحدة آنذاك و مع ذلك جاء الدستور ركيكاً رغم إنه أحتوى على ١٠٨ مادة حيث ان الدستور تراجع في مجال الحقوق القومية للأكراد وذلك بعدم تضمين المادة ١٩ منه موقفا اتجاه الاقليات والمساواة التي تحدث عنها الدستور بعيدة عن التطبيق ولم تحترم وذلك لعدم توفر المستلزمات الفعلية الكفيلة بتحقيق هذه المساواة في تلك المرحلة مع أنه تضمن أكثر من خمس مواد تضمنت حرية التعبير و الصحافة و تشكيل الجمعيات و حق الاجتماع و حق التعليم كلها في حدود القانون .

سادسا:دستور ٢١أيلول ١٩٦٨:

في ١٧ تموز عام ١٩٦٨ عندما عاد البعثيون الى السلطة ١٩٦٨ تم تأليف مجلس قيادة الثورة بموجب البيان الثاني الذي صدر حينها من قيادة الثورة لممارسة السلطة العليا في العراق بما فيها السلطة التشريعية وصلاحيات رئيس الجمهورية والحكومة وهذا ما ورد في الدستور المؤقت والقوانين الاخرى.وقد اعقب هذا البيان رقم ٢٣ بأن مجلس قيادة الثورة يتألف من:

١-رئيس الجمهورية.

٢-رئيس الوزراء.

٣-وزير الدفاع

٤-وزير الداخلية.

٥-رئيس اركان الجيش.

٦-قائد موقع بغداد.

٧-قائد الحرس الجمهوري.

يتكون دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨من ديباجة وخمس وتسعين مادة باستثناء الباب الرابع الذي تضمن نظام الحكم و رئيس الجمهورية و سلطاته و السلطة التنفيذية وهو لا يختلف كثيراً عن دستور ٢٩نيسان لسنة ١٩٦٤في بقية الأبواب و كذلك فيما يتعلق بالحقوق و الحريات العامة حيث كرر نفس المواد التي وردت في دستور ١٩٦٤. وفي سنة ١٩٦٩ تمت تعديلات على الدستور ففي تعديل ١٢ اذار١٩٦٩ اضيفت له فقرة (٨)للمادة (٤٤)ونص فيها على منح مجلس قيادة

الثورة حق اصدار القوانين والقرارات التي لها قوة القانون دون الرجوع الى مجلس الوزراء.والتعديل الذي كان في ١٥ أيار ١٩٦٩ هو اضافة فقرة الى المادة السابعة عشر التي نصت على(جواز مصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للاشخاص الذين تثبت ادانتهم بجريمة التجسس كما الغي نص المادة (١٨) وكانت صياغتها بالصورة الاتية(يعين الحد الاعلى للملكية الزراعية ويؤول للدولة مازاد

على الحد الاعلى دون تعويض ولا يجوز لغير العراقين تملك الاراضي الزراعية الا في الاحوال التي يبنها القانون).

اماتعديل ١٠تشرين الثاني ١٩٦٩ وهو الغاء واضافةالعديد من النصوص نذكر بعضا منها:

١-الغاء الفقرة (أ)من المادة (٤٢) (لمجلس قيادة الثورةبأغلبية اعضائه الاصلين اقالة احد اعضائه وله بأغلبية ثلثي اعضائه ايضا ضم اعضاء أصلين جدد اليه على ان لا يزيد مجموع اعضاء المجلس على خمسة عشرا عضوا).

٢-اضافة فقرة بتسلل(د)الى المادة(٤٣) تنص على ان (ينتخب مجلس قيادة الثورة من بين أعضائه نائيا للرئيس يتولى صلاحيات رئيس مجلس قيادة الثورة ورئيس الجمهورية في حالة غيابه)

٣-الغاء الفقرة الرابعة المادة(٤٤)والتي تنص على تعين رئيس الوزراء والوزراء وقبول استقالاتهم واعفائهم من مناصبهم وحذف عبارات(قرارات مجلس الوزراء)من الفقر الخامسة من المادة (٤٤).

سابعاً :- دستور ١٦ تموز ١٩٧٠

أحتوى هذا الدستور على سبع وستين مادة موزعة على خمسة أبواب و أضيفت له ثلاث مواد فأصبح يتكون من سبعين مادة و مع ان اسمه الدستور المؤقت إلا إنه أستمر ثلاثة و ثلاثين عاماً مع إن هذا الدستور أحتوى بعض المواد التي تضمنت عددا من المبادئ الدستورية التي تتعلق بالمساواة في الحقوق و الحريات العامة مثل المادة (١٩) التي أكدت على تحريم التمييز على أساس المنشأ الاجتماعي (المواطنون سواسية أمام القانون دون تفريق بسبب الجنس أو العرق أو المنشأ الاجتماعي أو الدين) ، وكذلك المواد ٢٢ _ ٢٦ ، حيث كفلت كرامة الإنسان و تحريم ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي والنفسي وحرمة المنازل ولايجوز القبض على أحد أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه إلا وفق أحكام القانون وكذلك سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية ، ولا يجوز منع المواطن من السفرخارج البلاد أومن العودة إليها و لا تقييد تنقله أوإقامته داخل البلاد وكذلك حرية الأديان والمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية، وكذلك حرية الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات إلا إنه قيد كل تلك الحريات في المادة (٢٦) أن تكون منسجمة مع خط الثورة القوي التقدمي ، وبذلك نسف كل هذه الحريات مرة واحدة بأربع كلمات فقط .والحقيقة التي يعرفها الجميع إن النظام السابق لم يطبق من الدستور الذي وضعه سوى فقرة واحدة من

الدستور و هي الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين التي تنص (لمجلس قيادة الثورة إصدار القوانين والقرارات التي لها قوة القانون،وبعدها أصبحت لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار القرارات التي لها قوة القانون .

ثامناً :- دستور عام ٢٠٠٥ : ان هذا الدستور لعام ٢٠٠٥ تناول الحقوق والحريات في الباب الثاني من الدستور حيث تضمن الفصل الأول الحقوق و تضمن الفصل الثاني الحريات ، وتفرع الفصل الأول (الحقوق) الى فرعين حيث تناول الفرع الأول الحقوق المدنية والسياسية و الفرع الثاني الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .الفرع الأول ويضم المواد ١٤_٢١ و يمكن إيجازها بالمساواة أمام القانون دون تمييز وأن لكل فرد الحق في الحياة و الأمن والحرية و لا يجوز تقييدها إلا بقرار من القضاء و كذلك تكافؤ الفرص و أن لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة،وتضمن أيضاً حرمة المساكن و حق كل عراقي في الحصول على جنسية وأجاز تعدد

1-أ-نبيل ميجر السعد /ضمانات حقوق الانسان دراسة مقارنة في الدستور العراقي الدائم ١٨ - ٩- ٢٠٠٦ ، - **http://www.taakhinews.org/tasearch - دراسات**

٢-ا- محسن جميل جريج/ محكمة الاتحادية العليا في العراق /المرجع السابق

الجنسية و أن القضاء مستقل لا سلطان عليه إلا القانون ولا جريمة ولاعقوبة إلا بنص و لا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة ، وإن التقاضي حق مصون ومكفول للجميع ، كما إن حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق و المحاكمة وإن المتهم برئ حتى تثبت إدانته وإن جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية وإن العقوبة سرية وإن العقوبة شخصية و ليس للقوانين اثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك وللمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح . اما الفرع الثاني الذي تضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من المادة (٢٢_٣٦) حيث أعتبر العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة ، وأن الدولة تكفل حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أوالانضمام إليها ، كما أن الملكية الخاصة مصونة و يحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها و التصرف بها في حدود القانون و لا يجوز نزعها إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل ، و أن للعراقي الحق في التملك في أي مكان من العراق كما أعتبر الأسرة أساس المجتمع و تحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية ، كما كفلت الدولة للفرد و الأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي وفي حالة المرض والشيخوخة أو العجزعن العمل اواليتم أوالبطالة ،ولكل عراقي الحق في الرعاية الصحية كما ترعى الدولة المعاقين و ذوي الاحتياجات الخاصة وإن التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله.أما الفصل الثاني فأنه تضمن الحريات و أعتبر حرية الإنسان و كرامته مصونة ولا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي وحرم التعذيب النفسي والجسدي وتكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري و السياسي و الديني ، كما حرمت العمل ألقسري (السخرة) و العبودية وتجارة الرقيق والاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بالجنس و تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام و الآداب حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة و الطباعة والإعلان والنشر وحرية الاجتماع و التظاهر السلمي وحرية تأسيس الجمعيات و الأحزاب السياسية وحرية الانضمام إليها و كذلك كفلت حرية الاتصالات و المراسلات

البريدية و الهاتفية والالكترونية وإن العراقيين أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم و مذاهبهم و معتقداتهم واختياراتهم ،و لكل فرد حرية الفكر والعقيدة كما إجاز لكل دين أو مذهب في ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية ،كما تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها ، كما إن للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه ولا يجوز نفي العراقي أوإبعاده أو حرمانه من العودة إلى الوطن يتضح من تبيان الحقوق والحريات التي تضمنتها دستور ٢٠٠٥ بأن هذا الدستور قد تضمن أهم ما جاء من مبادئ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلانات الدولية الأخرى وإن هذا الدستور شكل قفزة نوعية كبيرة في ميدان الحقوق و الحريات و يكاد ينفرد بها بين دول المنطقة بأسرها .ولكن يبقى الأهم جداً مدى الالتزام بهذه النصوص الدستورية من قبل السلطة التنفيذية ، إلا أن التداول السلمي للسلطة ووجود برلمان منتخب وقضاء مستقل وصحافة حرة ورقابة الشعب هي الضمان الحقيقي لصيانة الحقوق الواردة في هذا الدستور.

١-أ-اسماعيل علوان التميمي /حقوق الانسان في الدساتير العراقية/ انظرالمرجع السابق

٢- د-رعد ناجي الجدة /النظرية العامة في القانون الدوستوري والنظام الدستوري في العراق/المرجع السابق

٣-أ-نبيل ميجر السعد /ضمانات حقوق الانسان دراسة مقارنة في الدستور العراقي الدائم/المرجع السابق

المطلب الثاني

تأسيس الدولة العراقية الحديثة

منذنهايةالحكم العباسي وبعد سقوط بغداد في عام ١٢٥٨حتى عام ١٩٢٠ لم يكن انذاك حكومةعراقية في بغداد،حيث قام البريطانيون عند دخولهم الى بغداد في أذارعام ١٩١٧ بانشاءأدارة عسكرية تولت شؤون البلد.فقد عين البريطانيون للادارة حكاما عسكريين بريطانيين للمحافظات العراقية التسع والتي يطلق عليها أنذاك ألوية.وكان هذا لمواجهة ثورة العشرين التي اندلعت في الثلاثين من حزيران ١٩٢٠ في الفرات الاوسط والذي كان امتدادها الى المحافظات الاخرى؛فقد سارعت بريطانيا البتلبية مطالب الثورة باعلان تأسيس أول حكومة عراقية.وقد تأسست هذه الحكومة في تشرين الثاني من العام نفسه برئاسة نقيب أشراف بغداد عبد الرحمن الكيلاني الذي كان يلقب بالنقيب ايضاً وضمت تسعة وزراء بحقائب وزارية فعلية واثنا عشر وزيراً بدون حقائب وزارية. عين لكل وزير ذي حقيبة وزارية مستشار بريطاني تلخصت مهمته في تقديم الاستشارات والتوصيات اللازمة للوزير الذي لم يكن من الناحية النظرية على الاقل ملزما بقبولها.وكان للمندوب السامي البريطاني آنذاك السير بيرسي كوكس حق الفيتو على جميع قرارات الحكومة واستمرت الحال هكذا الى ان نال العراق استقلاله

الرسمي ودخل عصبة الامم في عام ١٩٣٣ ليصبح لبريطانيا سفير في العراق بعد الغاء منصب المندوب السامي. كانت المهمة الرئيسية لأول حكومة عراقية تهيئة البلاد للانتقال من الحكم البريطاني العسكري المباشرالى نظام دستوري ملكي عراقي تحت زعامة فيصل بن الحسين بحسب الرغبات البريطانية والكثير من الشخصيات السياسية العراقية. وصل فيصل بن الحسين الى العراق في ايارعام ١٩٢١ بدعوة من الحكومة العراقيةوقد حظى باستقبال شعبي ورسمي حافل ليتم تتويجه ملكاً في آب من العام نفسه.استندت الشرعية الشعبية لحكم فيصل على

استفتاء عام لم يكن تمثيلياً تماماً عرف باسم استفتاء المضابط. قام هذا الاستفتاء على اجتماع الوجهاء والرؤساء في كل مدينة عراقية حيث يُلقى فيه خطاب يدعو الى انتخاب فيصل ملكاً وبعد النقاش تُقدم مضبطة للحاضرين لتوقيعها تأييداً لتنصيب فيصل ثم ترسل هذه المضابط الى بغداد.

ارسلت ثمانية من الوية العراق التسعة مضابط تأييد لانتخاب فيصل باستثناء لواء المنتفك (محافظة ذي قار حالياً) الذي لم يرسل اية مضابط.

-- ١ـدرعد ناجي الجدة /النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق/ المرجع السابق ٢٩٩ـ٣٠١

٢ـ-التعايش في ظل الاختلاف /مركز العراق لمعلومات الديمقراطية/ العدد الثاني تموز/يونيو ٢٠٠٥

١-العهد الملكي:

أن اقامة حكومة مؤقتة في العراق هي مرحلة من مراحل الشروع الى تأسيس نظام يضمن استمرار المصالح والسيطرة البريطانية على العراق ومن ناحية اخرى فهو يعطي قناعة الى العراقيين بالاستقلال لبلدهم الذي هم يريدوه.كما ان تلك الفترة كانت خطيرة بالنسةالى تاريخ العراق حيث كان العراقيين انذاك فيما بينهم لم يحدد شخص من أجل تولي الحكم كما ان البريطانين لم يكن لديهم مرشح تتوفر فيه الشروط من اجل الحفاظ على مصالحهم.وبعد ترشيحات عديدة محلية وعربية تم دعم الحركة الهاشمية من قبل السلطة البريطانية في تفضيل الاميرفيصل ان يكون مرشحا لعرش العراق على بقية المرشحين.

ولأجل تنصيب فيصل ملكا على العراق تم تقديم مقترح من المندوب السامي بالايعاز الى الحكومة المؤقتة بتقديم اقتراح بتنصيب فيصل ملكا على العراق.

وقد وافق مجلس الوزراء،ومن أجل اضفاء الشرعية عليه اشترط اقترانه بموافقة الشعب وذلك من خلال الاستفتاء الشعبي ،وقد حصلت الموافقة عليه من خلال الاستفتاء الذي اجري بنسبة٩٦% .

اقرار الدستور:

ولد هذا الدستور من خلال المجلس التأسيسي الذي جرى اختياره عن طريق اول انتخابات حقيقية في العراق في عام ١٩٢٣ و كانت احدى مهام المجلس التأسيسي صياغة ما سمي بالقانون الأساسي العراقي او الدستوروقد انتهى المجلس التأسيسي من صباغة هذا القانون في عام ١٩٢٥ ليصبح دستور الدولة العراقية حتى نهاية العهد الملكي و لم يجر استفتاء شعبي على هذا الدستور ودخل حيز التنفيذ بموجب ارادة ملكية في نفس عام صدوره.

لا بد هنا من وقفة صغيرة لفهم بعض مضامين هذا الدستور. نص هذا الدستور

على ان السلطة التشريعية تنحصر فى مجلس الامة بالتعاون مع الملك موضحاً ان مجلس الامة يتكون من مجلسين: الاعيان والنواب.

يتكون مجلس الاعيان من عشرين عضواً يعينهم الملك فيما ينتخب اعضاء مجلس النواب بالاقتراع السري المباشر بنسبة عضو واحد ممثلاً لكل اربعين الفاً من السكان الذكور. اعطى هذا الدستور قوة متساوية لكلا المجلسين المؤلفين للبرلمان رغم ان احدهما غير منتخب. يقوم مجلس الامة باصدار القوانين لكنها لا تصبح نافذة دون موافقة الملك ،

كما أنه بامكان هذا الأخير رفض القوانين التي يصدرها المجلس ،ولم تكن هناك أية آلية قانونية تسمح للمجلس بتجاوز معارضة الملك لأي من قوانينه. ونص هذا الدستورايضاً على انشاء محكمة عليا مهمتها ضمان عدم تعارض القوانين التي يصدرها مجلس الأمة مع احكام الدستور.واخيراً منح هذا الدستور الملك الصلاحية الكاملة لحل مجلس الامة و الحكومة وعزل القضاة وحكام الألوية وتعيينهم.

قد يكون من الصحيح القول ان الدستور العراقي لعام ١٩٢٥ يُعد افضل واهم دستور عرفه العراق في تاريخه مقارنة بالدساتير الاربعة التي تلته والتي كانت كلها مؤقتة ولم تكتبها مجالس منتخبة ديموقراطياً ورغم ذلك لم يخلو هذا الدستور من العيوب الفادحة العديدة التي تركت اثرها السلبي على الحياة السياسية في العراق وحالت دون ظهور دولة المؤسسات فيه. كان التفاهم بين الملك فيصل والانكليز والكثير من الشخصيات السياسية العراقية على ان يكون نظام الحكم في العراق ملكياً دستورياً بمعنى ان الملك يملك ولا يحكم بل يمثل رأس الدول ورمزها دون ممارسة الكثير من السلطات الفعلية. ولكن الدستور اعطى الملك صلاحيات واسعة تفوق تلك الممنوحة للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مجتمعةًحيث ساعد تركيز الكثير من الصلاحيات الدستورية في شخص

الملك على ان تتمحور الحياة السياسية حوله وطبعت صفات الملك الشخصية الحياة السياسية بطابعها الخاص، فعندما يكون الملك حكيماً وصبوراً كما كان شأن فيصل، يظهر اثر هذا على البلد في شكل استقرارسياسي وبناء مضطرد لمؤسسات الدولة وهو ما كان عليه الامر عموماً في عهد فيصل حتى وفاته عام ١٩٣٤ لكن عندما تولى الملك غازي الشاب الحكم بعد والده فيصل كان لاندفاعه وقلة معرفته السياسية اثارًا سلبية على البلد الذي لم يشهد في عهده استقراراً.

ولعل اهم انعكاسات عدم الاستقرار هذه هو حصول اول انقلاب عسكري في العراق والعالم العربي في عام ١٩٣٦.

يتمثل الخلل الآخر في الدستور الملكي في فشله فى تأصيل الفصل بين السلطات الثلاث . فصحيح ان الدستورأسس لمبدأ الفصل نظرياً لكن الواقع كان يشير الى ان هذا الفصل لم يكن حقيقياً او عميقاً او ثابتاً ، كما لم يكن من الممكن البناء عليه لترسيخ تقاليد سياسية ومؤسساتية صحية ، فلم يقترح الدستور آليات واضحة وفعالة لضمان الفصل بين السلطات.

لعل الخلل الاكبر الذي رافق تطبيق الدستور الملكي هو عدم التقيد باحكامه ، فقد اعطى هذا الدستور السلطة التشريعية (مجلس الامة) حق الاشراف على السلطة التنفيذية (الحكومة) من خلال المصادقة على تشكيلة الحكومة ومراقبة ادائها ومحاسبتها وحجب الثقة عنها واقالتها اذا تطلب الامر.

لكن واقع الحال كان غير ذلك ، فقد كانت الحكومة أقوى من البرلمان بكثير اذ لم يكن اعضاؤها يخضعون للرقابة البرلمانية، كما لم يستخدم البرلمان على نحو جدي سلطاته بشأن حجب الثقةعن الحكومة ومراقبة ادائها، بل كانت الحكومة تقوم بحل البرلمان وتصدر قوانين خارجه. في الحقيقة كان معظم اعضاء البرلمان يعتمدون على سلطة الحكومة وجهازها الاداري الممتد في مختلف انحاء البلد لضمان اعادة انتخابهم.

كما ان العديد من بنود الدستور بقيت دون تطبيق او كانت تُطبق اعتباطاً فرغم ان الدستور كفل حق العمل السياسي الحزبي وحرية الاعلام، كثيراً ما كان يجري اغلاق الصحف وتقييد عمل الاحزاب او حتى منعها الى ان تم حظر الحياة الحزبية وحل البرلمان بصورة نهائية في عام ١٩٥٤ نتيجةً للصراعات السياسية الحادة وقتذاك.

٢- الدساتير الجمهورية

عند سقوط النظام الملكي في عام ١٩٥٨ نتيجة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي كان يعيشها العراق خلال فترة النظام الملكي ،فقد حصلت حينها حركةلتغييرالنظام حيث تبنى القائمون بالحركة مبادئ مثالية على المستويين الخارجي والداخلي .

وقد جاء هذا النظام بسياسة المنافع المشتركة والالتزام بالحياد والتعايش السلمي حيث انتهجت الدولة نهجا اصلاحيا فالغت القانون الاساسي لعام ١٩٢٥ وشرعت قانون مؤقت في ٢٧تموز ١٩٥٨.

١- التعايش في ظل الاختلاف /مركز العراق لمعلومات الديمقراطية/ المرجع السابق

٢-د-رعد ناجي الجدة /النظرية العامة في القانون الدوستوري والنظام الدستوري في العراق المرجع السابق

وقد نص دستور ١٩٥٨ المؤقت على وجود ثلاثة مجالس هي مجلس السيادة ومجلس الرئاسة ومجلس الوزراء وكان الدور الرئيس لهذا المجلس الاخير الذي ترأسه عبد الكريم قاسم نفسه أن جمع هذا المجلس بين يديه السلطتين التشريعية والتنفيذية فيما ظل دور المجلسين الآخرين محدوداً، ان لم يكن صورياً وقدألغي هذا الدستور على اثر الانقلاب البعثي الاول في عام ١٩٦٣ ليحل محله دستور جديد جعل السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد ما عرف حينه باسم المجلس الوطني لقيادة الثورة الذي كان معظم اعضائه يمثلون القيادة القطرية لحزب البعث في العراق.

كان هذا المجلس ايضاً يُشرف على السلطة القضائيةوله حق تعيين منتسبيها وفصلهم. لم يستمر دستور ١٩٦٣ اكثر من سنة اذ سرعان ما استبدله دستور ١٩٦٤ بعدان اطاح عبد السلام عارف بالحكم البعثي الاول في انقلاب عسكري

كما نص الدستور الذي أصدره عبد السلام عارف على ان العراق جمهورية ديموقراطية اشتراكية هدفها تحقيق الوحدة العربية.

كما اشار الدستور بشكل غامض وملتبس الى نوع من انواع فصل السلطات الثلاث من خلال انتخاب مجلس أمة بحلول نيسان ١٩٦٨ يقوم بتشريع القوانين ، الا ان هذا المجلس لم يرَ النور،اذ كان مجلس الوزراء الذي يعينه رئيس الجمهورية هو الذي يقوم بتشريع القوانين وتنفيذها، رغم ان الدستور نص على ضرورة تعيين مجلس تشريعي يتولى تشريع القوانين الى ان يتم انتخاب مجلس الامة بالاقتراع الشعبي السري.

لكن واقع الحال لم يكن كذلك فقد كان رئيس الجمهورية هو صاحب السلطة الحقيقية يحكم من خلال مراسيم جمهورية لها قوة القانون ولم يكن يخضع لاي مساءلة جدية باستثناء بعض ما كان يُطرح في مجلس الدفاع الأعلى الذي كان

هيئة عسكرية يعينها ويترأسها القائد العام للقوات المسلحة الذي هو رئيس الجمهورية نفسه.

انتهى دستور ١٩٦٤ عندما أسقط البعثيون حكومة عبد الرحمن عارف في انقلاب عسكري ليصدروا دستوراً موقتاً اخر في عام ١٩٦٨ . لم يختلف هذا الدستور كثيراً عن الدساتير الجمهورية التي سبقته من ناحية تركيزه السلطات في يد هيئة واحدة وعدم تأسيس آليات رقابة ومساءلة فعالة، فقد اعتبر الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨ مجلس قيادة الثورة - وهو هيئة حزبية بعثية تأسست بعد الانقلاب مباشرةً - اعلى سلطة تشريعية في البلاد، فيما اعتبر مجلس الوزراء الذي كان الكثير من اعضائه في مجلس قيادة الثورة ايضاً السلطة التنفيذية ، وكان يرأس المجلسين رئيس الجمهورية. كما تم تسييس القضاء وإلحاقه بالسلطة التنفيذية.

في عام ١٩٨٠ جرت اول انتخابات لما عرف باسم المجلس الوطني الذي نص الدستورالمؤقت على تأسيسه دون ان يبين صلاحياته التي حددها فيما بعد مجلس قيادة الثورة بقوانين جعلت دور هذا المجلس شكلياً.

لم يكن المجلس الوطني مستقلاً او ذو سلطات حقيقية اذ كان دوره استشارياً ولم تكن قراراته ملزمة الا اذا وافق عليها مجلس قيادة الثورة الذي له سلطة حل المجلس الوطني.

احتوت جميع الدساتير العراقية نصوصاً تؤكد على مباديء حقوق الانسان وحرية الاعلام والعمل الحزبي واستقلال القضاء، لكن لم تتضمن هذه الدساتير آليات لضمان تطبيق هذه المباديء ومنع التعدى عليها، كما ان الممارسة السياسية العراقية لم تستطع هي الاخرى ان تُخرج هذه النصوص الى حيز التطبيق ، لذلك بقيت هذه المباديء حبراً على ورق.

ولذلك كان التعدى على هذه المبادىء القاعدة وليس الاستثناء في عمل الحكومات العراقية المتعاقبة منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة.

المبحث الثاني

العمل السياسي النخبوي

اصدرت الحكومة العراقية في عامي ١٩٢٢و١٩٢٣ قوانين تعطي السماح بتأسيس الاحزاب السياسية واصدار الصحف والمجلات،وهذا كان قبل انتخاب أول برلمان عراقي عام ١٩٢٣،وقبل ان يرى الدستور الملكي النور في عام ١٩٢٥.وجاء تأكيد الدستور عنده صدوره للحقوق التي كرستها هذه القوانبن

حينها تأسست العديد من الاحزاب والجمعيات كالحزب الوطي والحزب الدستوري والجمعيات كجمعية النهضة وجماعة الاهالي وغيرها من الجمعيات والاحزاب.لكن رغم تأسيس هذه الجمعيات والاحزاب الا أن عملها لم يكن فاعلا.وذلك لعدم وجود امتدات شعبية حقيقية واسعة في وسط المجتمع.

والحقيقة كان العمل السياسي في العهد الملكي نخبويا بمعنى انه كان حكرا على طبقة سياسية معينة من الناس يتحدراعضاؤها عادة من العائلات المعروفة والغنية ، أوينتمون الى الاقطاع ورؤساء القبائل والعشائر والضباط الكبار. وكانت هذه الطبقة نفسها مهيمنة في العهد العثماني لتواصل هيمنتها في العهد الملكي ايضا.أن هذه الطبقات كانت تهيمن على الحياة السياسية وهذا العمل كان سواء من خلال الحكومة او خلال المعارضة لها عن طريق العمل الحزبي. وقد ادت نخبوية السياسة وانحصار ممارستها بمجموعة معينة من الناس الى انفصال الناس العاديين عن الحياة السياسية ووجود فجوة واضحة بين الطبقة السياسية وافراد الشعب.وكانت الحلقة الاتصال المباشر الاهم بين الناس والساسة هي الانتخابات البرلمانية التي لم تكن دائما نزيهة، اذ كانت الدولة توظف جهازها الاداري للترويج لمرشحين معينين تفضلهم الحكومة واحيانا كان يتم تزوير الانتخابات لمصلحة هؤلاء المرشحين.

كما ان ارتفاع نسبة الامية بين الناس وضعف الوعي السياسي وسيادة الاعتبارات العشائرية والقبلية في اختيار النواب اضافة الى ضعف الحملات الانتخابية واحيانا انعدامها واحساس الناس بعدم قدرة نوابهم المنتخبين على تحسين اوضاعهم الحياتية، كل هذه وغيرها من العوامل المرتبطة بها ادت الى ضعف الصلة بين الناس وممثليهم المفترضين في البرلمان.

ازداد هذا الانفصال حدة في السنوات الاخيرة من حياة الملكية خصوصاً مع تعليق العمل بالدستور واعلان الاحكام العرفية في ١٩٥٤.

وحقيقة الأمر ان غياب الاستقرار السياسي في معظم العهد الملكي مرتبطُ بعوامل عديدة ومتداخلة اهمهما ضعف المؤسسات التمثيلية والقيم المدنية ودخول الجيش في حلبة السياسةعلى نحو مضطرد ، وازدياد حدة الاحترابات السياسية والفكرية خصوصاً في الاربعينيات والخمسينيات.

بهذا الصدد، يمكن القول ان السنوات الاربع الاخيرة من حياة العهد الملكي شهدت طلاقاً نهائياً بين الناس والملكية الامر الذي مهد للاطاحة بهذه الاخيرة في انقلاب عسكري عندما حدث هذا الانقلاب في ١٤ تموز ١٩٥٨و لم تجد هذه الاخيرة الكثيرين للدفاع عنها او للتأسف عليها ،بل بالعكس ظهر التفاف شعبي واسع حول الانقلابيين الذين وضعوا رصاصة الرحمة في جسد الملكية المتداعي اصلاً ووعدوا بتحسين اوضاع الناس.

١-التعايش في ظل الاختلاف /مركز العراق لمعلومات الديمقراطية/ المرجع السابق

المطلب الاول

مرحلة الانحدار

ان التراجع الأهم الذي حصل في العهد الجمهوري وخلال السنوات العشرالاخير، هو تراجع النخبة السياسية التي ميزت العهد الملكي وهيمنة الطابع الشعبي في الممارسة السياسية،فقد دخلت قطاعات شعبية وسياسية واسعة كانت مهمشة في العهد الملكي كالنقابات والجمعيات والحركات السياسية غير النخبوية اي الجماهيرية.فقد سادت تلك الحقبة لغة سياسية قد تكون ذات طابع ايديولوجي حاد او مثالي مفرط مثل الغاء الفقر وتحقيق الاشتراكية وانجازالوحدة العربية وهزيمة الامبريالية وغيرها من الشعارات التي تستند الى مظلوميات شعبية بعضها حقيقي وبعضها الاخر مفتعل.

وقدكانت هناك طاقة سياسية وشعبية هائلة في بدايات العهد الجمهوري و لكن لم يجرِ تأسيس اطار قانوني وتمثيلي فعال يتم من خلاله استيعاب هذه الطاقة وتنظيمها وتشذيبها ، فالتقليد المؤسسي والقانوني الذي بدأه العهد الملكي، برغم كل عيوب هذا التقليد تراجع الى حد كبير في العهد الجمهوري حتى درجة الاختفاء احيانا.

ومن خلال هذا المفهوم فقد حل مفهوم الشرعية الثورية محل مفهوم الشرعية القانونية اذ غابت الحياة البرلمانية .

ان الصراعات السياسية والفكرية التي اتحذت طابعا ايديولوجيا ودمويا حادا ليس فقط بين الحكومة وخصومها السياسيين بل أيضا كانت بين الحركات السياسية المتنافسة.

وقد انعكس كل هذا في ظاهرة الاضطراب السياسي التي طبعت العهد الجمهوري وكثرة الانقلابات العسكرية الناجحة والفاشلة في خلال السنوات العشر الاولى.

وعند وصول حزب البعث للحكم في المرة الثانية عبر انقلاب عسكري في عام ١٩٦٨ بداية النهاية لهذا الاضطراب السياسي لمصلحة تقليد اخر اكثر سوءا واشد ضررا هو تقليد حكم الحزب الواحد وما رافقه من سيادة مفهوم القبضة الحديدية وغياب التداول السلمي للسلطة واختصار الحياة السياسية بفكر الحزب القائد.

كما جرى ايضا تسييس كل المنظمات والجمعيات الشعبية والمهنية (مثل المنظمات النسوية والطلابية ونقابات العمال وسواها) والحاقها بمؤسسات الحزب الحاكم او تسييسها لمصلحته.

يمكن القول ان العهد البعثي الثاني كان الأسوأ في تاريخ العراق الحديث لغياب الاطر التمثيلية والسياسية المتنوعة ، كما كان هذا العهد هو الاقسى في تكميم الافواه المعارضة وسلب حرية الصحافة ومنع تأسيس الأحزاب وتغييب الحياة السياسية والبرلمانية المتنوعة والمؤثرة.

١-التعايش في ظل الاختلاف /مركز العراق لمعلومات الديمقراطية/ المرجع السابق

المطلب الثاني

ضمانات حقوق الإنسان العراقي بين التشريع والتطبيق

بعد الحرب العالمية الثانية فقد بدأ واضحا ظهور الاهتمام بحقوق الانسان وحرياته الاساسية وكان ذلك عن طريق النص على تلك الحماية في المواثيق والاعلانات والاتفاقات الدولية والاقليمية وكذلك النص في دساتير معظم دول العالم وخاصة تلك الدول التي سارت على نهج الديمقراطية في الحياة السياسية لبناء مجتمع اساسه مبني على حماية واحترام حقوق الانسان والحريات العامة .حيث استندت تلك الدساتير على عدة مبادئ قانونية دولية لضمان هذه الحقوق وعدم التجاوز عليها من قبل السلطات العامة ، وان الدستور العراقي ايضا سار على نفس الخطى في النص على تلك المبادئ القانونية لضمان حقوق الانسان وحرياته الاساسية .

ومن أهم هذه المبادئ : مبدأ الفصل بين السلطات : وهو مبدأساسي للحكم ويستند على فصل السلطات الثلاث في الدولة الحديثة من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية .ويعتبر من أهم المبادئ الدستورية لضمان حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، وظهر كرد فعل للسلطات المطلقة التي كانوا يتمتعون بها الملوك في تلك الفترة ، ونادى به (جون لوك) في انجلترا (ومونتسكيو) في فرنسا في كتابه (روح القوانين) ، ويرى(مونتسكيو) ان هذا الفصل هو اكبر ضمانة لحقوق الانسان ويمنع استبداد وتعسف السلطة لان وضع السلطات في يد واحدة تؤدي الى انتهاكات هذه الحقوق حتى لو كانت هذه السلطة منتخبة من قبل الشعب ، ولكل سلطة اختصاصاتها وواجباتها وعدم التدخل في شوؤن السلطات الاخرى.

وعلى الرغم من وضع مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير وتحديد صلاحيات واختصاصات كل سلطة في الدولة الا انه في الواقع العملي لايمكن تطبيقه حيث تؤدي في بعض الحالات الى تدخل السلطات في شوؤن بعضها وخاصة السلطة التشريعية والتنفيذية وبالتالي تؤثر سلبا على حقوق الانسان ولا يمكن الضمان على عدم انتهاك هذه الحقوق .

اما بالنسبة للسلطة القضائية فقد بقيت نسبيا مستقلة باعتراف كل انظمة الحكم والدول الديمقراطية وهي ضمانة لنزاهتها وعدالتها، وفي النظام الرئاسي تسود السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية اما في النظام البرلماني تتوازن السلطة التشريعية والتنفيذية على اساس المساواة وفي النظام المجلسي تسود السلطة التشريعية على التنفيذية .

١- أ-ملكو خوشابه / ضمانات حقوق الانسان العراقي بين التشريع والتطبيق/ موقع أمان ٢٠٠٧/١/٢٢

المطلب الثالث

حالة حقوق الانسان في العراق

ان حالة حقوق الانسان لم تلقى تحسنا ملحوظا حتى بعد زوال النظام السابق في العراق وعلى الرغم من سن قانون جديد للدولة ،والذي يحتوي على العديد من المواد التي تكفل وتصون حقوق الانسان ،وتاكيد هذا القانون على التزام العراق بالقوانين والمواثيق الدولية، الا ان بعض من تلك النصوص بقيت نصوص على الورق تشابه كل النصوص التي نصت عليها الدساتير العراقية منذ تاسيس الدولة العراقية ولحد اليوم ، أي انها بقيت نصوص دون تطبيق اوألية الزام بها.
ان جميع القوى السياسية التي جاءت واسهمت في كتابة هذه الوثيقة الدستورية والقانونيةوالتي تم التوقيع عليها لم تعمل بها بشكلها الدستوري بل راحت تخالفها في بعض الاحيان.
وقد عملت بعض القوى منها على فرض سياسة الامرالواقع عبر سياسةالارهاب والنفوذ المسلح .

ولكن على الرغم من ان تشكيل المنظمات والجمعيات التي تعمل في ميدان المجتمع المدني، اصبح ظاهرة ايجابية ، الا انها تعاني من العديد من الظواهر السلبية التي يعد جزءا منها موروث اجتماعي وجزءا بسبب الخبرات وايضا بسبب التغييب الذي مر به العقل العراقي بشكل عام، ناهيك عن ذوي الطموحات المحدودة الغير نزيهه ومحاولات تسييس ذلك العمل .

وتتوزع الانتهاكات على الشكل التالي :

١ - قوات الاحتلال وما ترتكبه يوميا من انتهاكات ترافق حصارها لمدن كاملة كسياسة عقاب جماعي من خلال هدم المنازل والاعتقالات ، واخذ بعض افراد العوائل كاسرى.

٢ - الانتهاكات التي جرت ولازالت تجري من قوات الاحتلال في السجون والتي وثقتها كلا من منظمة مراقبة حقوق الانسان الاميركية ومنظمة العفو الدولية ومنظمات حقوقية عدة، وان هناك عدد من السجناء والمعتقلين دون ان يجري محاكمتهم او توجيه تهمة لهم، وقسم منهم ينتظر الافراج لشهور ، بل جرى الزام المفرج عنهم ، ممن لم تثبت عليهم اي تهمة في عملية ايجاد كفيل كشرط لخروجهم من السجن..

كما ان هناك الكثير من المعالجات الخاطئة لقضايا المواطن اليومية، ويعد عدم وجود قوانين تخضع عناصر القوات الاجنبية للمحاكمات في حالات ارتكابهم جرائم ضد المواطن العراقي انتهاكا صارخا لحقوق المواطن العراقي والقوانين الدولية

الانسانية وترخيصا لهذه القوى بارتكاب ما يناسبها دون اي اكتراث بمصير الانسان.
٣- ماتمارسة قوى القمع المتبقية من نظام الدكتاتورية متضامنة مع قوى الارهاب المتسترة بالدين والمدعومة من قبل دول الجوارالعراقي والاقليمي من ارهاب منظم ضد المؤسسات الاقتصادية العراقية.
والشرطة والجيش وكذلك ضد المواطن المسالم من خلال التفجيرات اليومية والخطف ،والقتل على الهوية في بعض الاماكن.

١-تقرير موجز عن حالة حقوق الانسان /الجمعية العراقية لحقوق الانسان الدنمارك موضوع صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢/ الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان
٢- حقوق الانسان /الجمعية العراقية لحقوق الانسان في الدنمارك/ العدد٣٠٤٥ / ٢٠١٠/٦/٢٦

٤. ممارسة بعض الأجهزة الحكومة العراقية من خلال حملات واعتقالات كيفية ومداهمات تتعارض مع نصوص القانون.
٥. هناك بعض القوى الحزبية . ممارسةالاختطافات ضد المواطنين دون تدخل من قبل القضاء العراقي او الاجهزة التنفيذية الحكومية.
وقد استهدفت قياديات وسياسيات وناشطات باعتداءات شنتها الجماعات المعارضة المسلحة.
ففي سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣ قُتلت عقيلة الهاشمي، وهي إحدى ثلاث نساء أعضاء في مجلس الحكم العراقي على أيدي رجال مسلحين .
ومن المظاهر الاخرى التي تعد انتهاكا للقانون وحق المواطن هي الفساد الذي استشرى في مؤسسات الدولة .
وهذا كله يتعارض مع مبدا اشاعة العدالة وحق الفرد في المجتمع .
ان حق الفرد يتحقق عبر احترام الروح الوطنية وروح المواطنة والالتزام بالقوانين .وقد جاءت الانتخابات جزءا من الاستحقاقات التي حددها القانون ، ولكن على خلفية الاوضاع الامنية في العراق، وحالة الوعي الانتخابي وأهمية ضمان حق الجميع في المشاركة وفي ظروف اعتماد على احصاء سكاني واضح يحدد عدد السكان الذين يحق لهم التصويت .
الا ان ما جرى هو خروج المواطن للاقتراع متحديا الظروف الأمنية ، كما جرى اعتماد البطاقة التموينية والتي لا يمكن اعتمادها بدلا عن عملية الاحصاء وخير مثالا على ذلك الخطاء الذي اعلنت عنه وزارة التجارة فيما بعد بان هناك ٥ مليون بطاقة تموينية لم يجري حسابها وهذا يعني ان نفوس العراق تقارب الـ ٢٨ مليون نسمة وليس ٢٣ مليون نسمة اي ان حصر نسبة المقترعين والتاكد من هويتهم كان متعذرا .
٦. كما ان سياسات التعصب والتمييز امتدت لتطال مجال حقوق الانسان والذي يجب على العاملين فيه رفض اي تمييز على اساس او عرقي او ديني او سياسي او اجتماعي.
وتقزيم عمل حقوق الانسان التي بنيت على اساس العالمية لتحويلها على ايدي البعض لحالة عرقية دينية او سياسية ايضا هذه من الاخطار التي يجب على نشطاء ومنظمات حقوق الانسان التصدي لها.
ان ما يمكننا قوله في النهاية هو ان اي انتهاك لحقوق الافراد وحرياتهم الشخصية تحت اي مسمى كان وتحت اي شعار كان هو انتهاك لحقوق الانسان والمواثيق الدولية التي كفلت حقه وحرياته وكرامته، وان تلك الاعمال تعد عملا وانتهاكا ضد المواطن والمجتمع . ولا يجب التمييز على أساس اللون او الجنس او الدين وهذا ما نادى به الدستور العراقي الجديد.

١-تقرير موجز عن حالة حقوق الانسان /المرجع السابق
٢ -حقوق الانسان /الجمعية العراقية لحقوق الانسان في الدنمارك/ المرجع السابق

الخاتمة

تناول البحث العديد من المواضيع المهمة التي تخص حقوق الانسان حيث بدأ بالتطورالتاريخي لحقوق الانسان وتناول فية لحظة وجود فكرة حقوق الانسان ومتى تعامل الانسان في تطبيقها وكيف تطورت وتحولت هذه الحقوق الى نصوص قانونية يعمل عليها الانسان والدولة من أجل ضمانها.كما وضح البحث حقوق الانسان في أقدم القوانين العراقية والتي تعرف الانسان من خلالها بأن لحياته قيمة، فبدأ بنذ العنف والبحث عن السعادة والتعاون المتبادل من أجل مشقة الحياة.وتطرق الى تلك المجتمعات كيف كانت تدير أمورها بغير قانون،أي انها كيف كانت تمارس القانون،وبين تطورها بعد ظهور المدن الكبيرة .

ومن القوانين القديمة التي ظهرت هو قانون أورنمو وهو من اقدم القوانين المكتوبة والذي اصدره الملك السومري أورنمو،وقانون لبت عشتار وهو من القوانين التي نضمت حقوق الانسان في العراق القديم والذي اصدره الملك لبت عشتار خامس ملوك سلالة ايسن وقانون أشنونا وهو أيضا من القوانين الذي يتألف من ستين مادة قانونية والذي كتب باللغة السومرية والاكدية وهذا القانون انتهج نهجا اشتراكيا و كانت نظرتة الى حقوق الانسان من الزاوية الاقتصادية من أجل رفع المعانات الاقتصادية على الانسان.اما قانون حمورابي فهو من أكثر القوانين التي أهتمت بحقوق الانسان وقد تضمن هذا القانون الحقوق التي وردت في القوانين التي سبقته، كما حذف بعض القوانين السابقة التي لا تتفق مع روح العصر الذي يعيش فيه وقداظاف هذا القانون حقوقا اخرى كثيرة تقتضي مع مصلحة المجتمع.

كما تناول البحث حقوق الانسان في الشرائع والأديان السماوية ومنها الديانة اليهوديةوالديانة المسيحية وحقوق الانسان في الشريعة الاسلامية واعطى لكل ديانة توضيح لحقوق الانسان وكيفة التعامل بتلك الحقوق،كما عرف حقوق الانسان من الناحية اللغوية وخصائصه ومصادره لتلك الحقوق،وتطرق الى المصادر المهمة منها كالمصدر الدولي والمصدر الوطني والمصدر الديني وعرف كل مصدر وما يتضمنه.

كما تطرق الى انواع الحقوق من حيث النطاق والشمولية وكيفية تصنيفها ووضح كل فئة منها كذلك تناول البحث الاعلان العالمي لحقوق الانسان ولأهمية لهذا الاعلان عالميا وكيفية تحديده للحقوق،والمقارنةبينه وبين الشريعة الاسلامية في الحقوق.

وتناول ايضا الرؤيةالعالمية لحقوق الانسان وأهمية تلك الدارسة وارتباطها واحترامها لحقوق الانسان وتناول الاعتراف بحقوق الانسان منذ الحرب العالمية الاولى و الاعتراف الدولي والاقليمي والعربي بتلك الحقوق.

كما تناول دورالمنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الانسان ودورها في ميادين حقوق الانسان وكيف أن الاعتراف العالمي والاقليمي أعطى دورا لتلك المنظمات وتعزيزها بهذا المجال،كما تطرق البحث الى منظمة العفو الدولية ودورها بالعمل بحقوق الانسان وكذلك منظمة مراقبة حقوق الانسان وماهية عملها ووقت تأسيسها كما تطرق الى المنظمة العربية لحقوق الانسان ثم تناول حقوق الانسان في ظل الدساتير العراقية منذ دستور عام ١٩٢٥ وحتى الدستور الحالي ووصف كل واحد منها وما تضمنت اليه من قوانين.

وتناول البحث تأسيس الدولة العراقية الحديثة منذ نهاية الحكم العباسي وحتى سقوط بغداد عام ١٢٥٨،وتطرق الى ضمانات حقوق الانسان العراقي بين التشريع والتطبيق والاهتمام بتلك الحقوق والحريات من خلال المواثيق والاعلانات والاتفاقات الدولية والاقليمية وتناول حالة حقوق الانسان في العراق وما تعرضت لها تلك الحقوق خلال تلك الفترة.

-النتائج -توصل الباحث بأن قضية حقوق الإنسان في الدساتير وعملية تطبيقها هي موضوعا نظريا غير قابل للتطبيق بالشكل المطلوب أن لم تكن هناك ضمانات ووسائل رقابية، سواء أخذت شكلا كتابيا كالدستور والمواثيق الدولية او أجهزة ومؤسسات، سواء كانت حكومية او غير حكومية، داخلية او خارجية. هذه التصنيفات يمكن ان تشكل بمجموعها منظومة (قابلة للتطوير) متكاملة تساعد على ضمان منح الفرد حرية التمتع بحقوقه وحرياته الدستورية التي لا يمكن له ان يجدها دون ذلك.

فهي من الأهمية بمكان لتحول دون سلبها وتجريدها من مضمونها الواسع الى أضيق الحدود.

اما والتوصيات- فقد اوجزها الباحث في النقاط التالية:

١-هوإقرار نصوص دستورية وتشريعية تقرروتعمل على أن المساواة هي هدف ووسيلة يمنح بموجبها الأفراد مساواة في المعاملة في ظل القانون ومساواة في الفرص للتمتع بحقوقهم .

٢-تكوين مجتمع مدني ديمقراطي متحضر.

٣-ضرورة تدريس مبادئ حقوق الإنسان في كل المستويات التعليمية والمؤسسات العامة والحكومية.

٤-تغذية الوعي الفردي بكل ما يساعد على ترجمة هذه المبادئ إلى ممارسات في الواقع الاجتماعي السياسي.

٥-عدم جواز تقييد الحقوق والحريات التي تشكل القانون الدولي لحقوق الإنسان إلا إذا وجد ما يبرر ذلك وفقا للضرورة المتمثلة في تعزيز الصالح العام.
٦-على الدولة الاعتراف بإنسانية مواطني الدولة وتقديس كرامتهم المتأصلة في خلقهم واحترام حقوق الإنسان بكل ما تشمله من معان وإقامة مجتمع متحرر من الخوف والفاقة فالدول التي سلكت هذاالمسلك استطاعت أن تهيءالظروف الضرورية لنهضة المجتمع الإنساني صاحب الوفرة في الإنتاج والرخاء والتقدم والاستقرار والسلام .
أما الدول التي عجزت عن ذلك فقد كانت من التخلف والانهيار السياسي والاقتصادي والاجتماعي وتحقق فيها التمرد والعصيان والاضطهاد .
٧- تعديل التشريعات الوطنيةالنافذة بمايجعلها متوافقة مع

المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان.

٨- تاسيس مراكز أو مؤسسات حكومية و غير حكومية تتولى

متابعة مهمة نشر الوعي بخصوص حقوق الإنسان وفضح

انتهاكاتها في المجتمع .

٩- استخدام وسائل الاعلام و التكنولوجيا الحديثة.

١٠- ايجاد أجهزة قضائية لمراقبة القرارات المتعلقة بحقوق

الانسان.

١١- الالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات.

المصادر

١-القرآن الكريم اية البقرة٣٥-٣٨

٢- أ-احمد حلمي سلوك الافراد وحقوق الانسان-
حقوق الانسان العربي مجلة عربية/العدد العاشر/ ٢٠٠٧دبي
موقع منظمة حقوق الانسان العالمية.

٣- أ-اسماعيل علوان التميمي حقوق الانسان في الدساتير العراقية
موقع الحوار المتمدن /العدد ٢٥٨٨/ ٢٠٠٩/٣/١٧

٤-د-بشرى العبيدي مركز حقوق الإنسان في الدستور العراقي
٢٠١٠ جامعة بغداد

٥-أ-جاسم العيسى الاعتراف المعاصر بحقوق الانسان
منتدى الكفيل/ الساحة العامة/قسم المقالات العامة-٢٧-٧-٢٠١٠

٦-أ-حسين عبد المطلب السراج الحقوق الاقتصادية والتنمية فى مصر
ص ٦-٧

٧-د-رياض عزيز هادي حقوق الانسان-تطورها-مضامينها-حمايتها
٢٠٠٩ الناشر شركة العاتك لصناعة الكتاب القاهرة ص ٣١-٣٦

٨-د- رعد ناجي الجدة النظرية العامة في القانون الدستوري
والنظام الدستوري في العراق٢٠٠٩/ الطبعة الثالثة الناشر شركة العاتك لصناعة الكتاب القاهرة ص ٣٠٦-٣٠٧

٩-أ-رزاق حمد العوادي الأهمية الدولية والاقليمية لحقوق الانسان
/موقع الحوار المتمدن/العدد٢٥٥٥ / ٢٠٠٩/٢/١٢

١٠- أ-رائد شهاب احمد حقوق الانسان في الدساتير العراقية مجلة
الجامعة الاسلامية العدد ١/٢٤

١١- د-سليم نجيب عالمية حقوق الإنسان

موقع الحوار المتمدن /العدد٩٥٨/٢٠٠٤

١٢- د- سمير المختار ماهي حقوق الانسان
مقال/ موقع الشرق الاوسط/ مدونات- في ٢-حزيران-٢٠٠٦

١٣-أ-سليم محمد بحث حول حقوق الانسان

١٤-أ-سحر مهدي الياسري الضمانات القانونية لتكريس حقوق الانسان/ موقع الحوار المتمدن/ العدد ١٩٨٧/صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٥

مفاهيم حقوق الانسان ٢٥-ديسمبر-٢٠٠٨

١٥-أ-شعيب احمد الحمداني قانون حمورابي بيت الحكمة للنشر والتوزيع/١٩٨٧/١٩٨٨

١٦-د-صاحب عبيد الفتلاوي تاريخ القانون

مكتبةدار الثقافة للنشر والتوزيع عمان _١٩٩٨

١٧د-غازي حسن صباريني الوجيزفي حقوق الانسان وحرياته الاساسية /١٩٩٧-مكتبة دارالثقافة للنشر-عمان

١٨-د-فيصل شنطاوي قانون حقوق الانسان

الطبعة الثانية ٢٠٠١ الناشر دار الحامد- عمان ص ٢٦- ٢٨

١٩- د-كمال سعدي مصطفى حقوق الانسان ومعاييرها الدولية

الطبعة الاولى الناشر دار دجلة ٢٠١٠/١/١

٢٠- أ-ملكو خوشابه ضمانات حقوق الانسان العراقي بين التشريع والتطبيق / موقع أمان ٢٠٠٧/١/٢٢

٢١-أ-محمد الجندي قانون حمورابي

موقع منتديات تاريخ وحضارة ٢نوفمبر٢٠١٠

٢٢- أ-مازن العلاقه الانسانية وارتباطها بحقوق الانسان/موقع الملتقى التربوي ٢٠١٠

٢٣-ا- محسن جميل جريح محكمة الاتحادية العليا في العراق بحث/ البصرة / تشرين الثاني / ٢٠٠٨ ص٢٨

٢٤-د-نظام عساف مدخل الى حقوق الأنسان في الوثائق الدولية والاقليمية والاردنية /الطبعة الاولى١٩٩٩عمان

٢٥-د-علي القاسمي حقوق الانسان بين الشريعة والاعلان العالمي/ القاهرة: دار الأديب كامل الكيلاني/ ٢٠٠٨/ الطبعة الأولى

٢٦- أ-نبيل ميجر السعد ضمانات حقوق الانسان دراسة مقارنة في الدستور - العراقي الدائم ١٨ - ٩- ٢٠٠٦ ٠

- دراساتhttp://www.taakhinews.org/tase

٢٧-د-وصال نجيب العزواي الحقوق السياسية في الدساتير العراقية بحث /منتدى شؤون قانونية/٢٠١٠

المواقع والمجلات

١-التعايش في ظل الاختلاف مركز العراق لمعلومات الديمقراطية

العدد الثاني تموز/يونيو ٢٠٠٥

٢-التشريعات العراقية القديمة موضوع في موقع منتديات التاريخ العام

١٠-ديسمبر- ٢٠١٠

٣-تقريرموجزعن حالة حقوق الانسان الجمعية العراقية لحقوق الانسان الدنمارك / موضوع صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢ الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان

٤-تطور مفهوم حقوق الانسان موقع الموسوعة الحرة/ مقالة/صادرة بتاريخ نوبمبر/٢٠١٠

٥-حقوق الانسان الجمعية العراقية لحقوق الانسان في الدنمارك العدد٣٠٤٥ ٢٠١٠٦/٦/٢٦

٦- تاريخ منظمة العفو الدولية موقع منظمة العفو الدولية

٧-ماهي حقوق الانسان حقوق الانسان العربي مجلة عربية

العدد العاشر/٢٠٠٧/دبي

٨-ماهي حقوق الانسان موقع الواحات الطلابية

صادر بتاريخ ٢٠/ ٢/٢٠٠٧

٩-مصادر حقوق الانسان موقع كلية الحقوق جامعة بنها/مصر

صادر بتاريخ ٢/١ /٢٠١٠

١٠-معلومات عن منظمة العفو الدولية الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان ٢٠٠٣-٢٠٠٤

١١- منظمةمراقبة حقوق الانسان موقع الجزيرة نت

٢٠١٠

١٢-مصادر قانون حقوق الإنسان موقع الوسط/ العدد ٣٧٨ / الجمعة ١٩ سبتمبر ٢٠٠٣

١٣ -مراقبة حقوق الإنسان، منظمة الموسوعة المعرفية الشاملة ١٠فبراير، ٢٠١١